

Distr.: General
11 January 2013
Arabic
Original: English

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان



وثيقة أساسية موحدة تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف

ملاوي*

[٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢]

* وفقاً للمعلومات المُحالّة إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تُحرر هذه الوثيقة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١٦-١	أولاً - معلومات وقائية وإحصائية عامة عن ملاوي
٣	١٢-١	ألف - الخصائص الديمغرافية والاجتماعية.....
٨	١٦-١٣	باء - الخصائص الاقتصادية.....
٩	٢٩-١٧	ثانياً - الأهداف الإنمائية للألفية
١٤	٣٣-٣٠	ثالثاً - معدل الجريمة.....
١٦	٤١-٣٤	رابعاً - فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز
١٨	٧٦-٤٢	خامساً - الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني للملاوي.....
٢٥	١٢٠-٧٧	سادساً - الإطار العام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان
٣٦	١٣١-١٢١	سابعاً - المساواة وعدم التمييز وسبل الانتصاف الفعالة.....
٣٦	١٢٨-١٢١	ألف - المساواة وعدم التمييز.....
٣٩	١٣١-١٢٩	باء - سبل الانتصاف الفعالة.....
٤٠		المرفقات.....

أولاً - معلومات وقائية وإحصائية عامة عن ملاوي

ألف - الخصائص الديمغرافية والاجتماعية

- ١ - ملاوي دولة أفريقية في جنوب الصحراء الكبرى تقع جنوب خط الاستواء. وتحدها جمهورية تنزانيا المتحدة من الشمال والشمال الشرقي، وجمهورية موزامبيق من الشرق والجنوب والجنوب الغربي، وجمهورية زامبيا من الغرب والشمال الغربي.
- ٢ - ويمتد البلد على طول ٩٠١ كيلومتر ويتراوح عرضه بين ٨٠ و ١٦١ كيلومتراً. وتبلغ مساحته الكلية حوالي ١١٨ ٤٨٤ كيلومتراً مربعاً، منها ٩٤ ٢٧٦ كيلومتراً مربعاً هي الأرض اليابسة، في حين أن المساحة المتبقية تتألف في معظمها من بحيرة ملاوي التي يبلغ طولها ٤٧٥ كيلومتراً وتشكل الحدود الشرقية بين ملاوي وموزامبيق. والمعلم الطبوغرافي الأكثر وضوحاً في ملاوي هو الوادي المتصدع، الذي يمتد على طول البلد ويمر عبر بحيرة ملاوي في المنطقتين الشمالية والوسطى إلى وادي شاير في الجنوب. ويصرف نهر شاير مياه بحيرة ملاوي في نهر زامبيزي في موزامبيق. وتمتد إلى الغرب والجنوب من بحيرة ملاوي سهول خصبة وجبال يتراوح ارتفاعها بين ١ ٧٠٠ و ٣ ٠٠٠ متر فوق سطح البحر.
- ٣ - وينقسم البلد إلى ثلاث مناطق: الشمالية والوسطى والجنوبية. وهناك ٢٨ مقاطعة في البلد، ست منها في المنطقة الشمالية، وتسع في المنطقة الوسطى، وثلاث عشرة في المنطقة الجنوبية. وتنقسم المقاطعات إدارياً إلى مناطق سلطات تقليدية يرأسها زعماء قبليون. وتتكون كل منطقة من قرى، وهي أصغر الوحدات الإدارية، وهناك رئيس لكل قرية.
- ٤ - والمناخ في ملاوي قاري استوائي مع تأثيرات بحرية. ويختلف هطول الأمطار ودرجة الحرارة تبعاً للارتفاع والقرب من البحيرة. والطقس بارد وجاف خلال الفترة من أيار/مايو إلى آب/أغسطس. ويصبح حاراً من أيلول/سبتمبر إلى تشرين الثاني/نوفمبر. أما موسم الأمطار فيبدأ في شهر تشرين الأول/أكتوبر أو تشرين الثاني/نوفمبر ويستمر حتى شهر نيسان/أبريل.
- ٥ - وملاوي أمة متعددة الإثنيات. وقد أجري في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ آخر تعداد للسكان والمساكن، وهو الخامس خلال فترة ما بعد الاستقلال. ويبين الجدول ١ أن عدد السكان قد ارتفع من ٥٨٣ ٠٣٩ نسمة في عام ١٩٦٦ إلى ١٦٠ ٠٧٧ نسمة في عام ٢٠٠٨، أي بزيادة قدرها ٩ ملايين نسمة. ويعتبر تعداد عام ٢٠٠٨ أداة رئيسية لتقييم التقدم المحرز في ملاوي في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

الجدول ١
تعداد سكان ملاوي منذ عام ١٩٠١

متوسط معدل النمو السنوي من تعداد إلى آخر (كنسبة مئوية)	مجموع السكان	سنة التعداد
—	*٧٣٧ ١٥٣	١٩٠١
٢,٨	*٩٧٠ ٤٣٠	١٩١١
٢,٢	*١ ٢٠١ ٩٨٣	١٩٢١
١,٥	١ ٢٦٣ ٢٩١	١٩٢٦
٤,٤	١ ٥٧٣ ٤٥٤	١٩٣١
٢,٢	٢ ٠٤٩ ٩١٤	١٩٤٥
٣,٣	٤ ٠٣٩ ٥٨٣	١٩٦٦
٢,٩	٥ ٥٤٧ ٤٦٠	١٩٧٧
٣,٧	٧ ٩٨٨ ٥٠٧	١٩٨٧
٢,٠	٩ ٩٣٣ ٨٦٨	١٩٩٨
٢,٨	١٣ ٠٧٧ ١٦٠	٢٠٠٨

المصدر: المكتب الوطني للإحصاء.

٦- توزيع السكان حسب العمر والجنس. تظهر نتائج تعداد عام ٢٠٠٨ أن ٢,٨ مليون من سكان البلد دون سن الخامسة وأن حوالي ٦ ملايين شخص هم في سن الثامنة عشرة أو أكثر. وكشفت نتائج التعداد على المستوى الوطني أن حوالي ٧ في المائة من مجموع السكان في ملاوي من الرضع الذين تقل أعمارهم عن سنة واحدة، وأن ٢٢ في المائة دون سن الخامسة، وحوالي ٤٦ في المائة في سن الثامنة عشرة أو أكثر، وهناك ٤ في المائة في سن ٦٥ أو أكثر. ومتوسط عمر السكان في ملاوي هو ١٧ عاماً، مما يدل على أن ملاوي بلد شاب.

٧- الأشخاص ذوو الإعاقة. تعرف الإعاقة بمواجهة صعوبات أو مشاكل في واحد أو كل من المجالات التالية: البصر والسمع والنطق والمشي/التسلق. وبلغ العدد الإجمالي للأشخاص ذوي الإعاقة ١٢٢ ٤٩٨، أي حوالي ٤ في المائة من مجموع السكان. وهناك اختلافات في ذلك بين المناطق الحضرية والريفية. فمن مجموع الأشخاص ذوي الإعاقة، يوجد ٧٤٣ ٥٢٢ شخصاً في المناطق الريفية و٣٧٩ ٤٥ شخصاً في المناطق الحضرية. ويعاني ٢٧٣ ١٣٣ شخصاً (٢٦,٧ في المائة) من مشاكل تتعلق بالبصر، و٨٧٠ ١٠٨ شخصاً (٢١,٩ في المائة) من مشاكل تتعلق بالمشي، و١٨٠ ٨٢ شخصاً (١٦,٥ في المائة) من مشاكل في السمع، و١٩٨ ٣٠ شخصاً (أقل من واحد في المائة) من مشاكل في الكلام.

٩- **معدل المواليد ومعدل الوفيات.** يعرف معدل المواليد العام بأنه عدد الولادات التي تحدث في سنة معينة لكل ١ ٠٠٠ نسمة من السكان. وخلال فترة الـ ١٢ شهراً السابقة لتاريخ التعداد، بلغ العدد الإجمالي للولادات ٥١٦ ٦٢٩ طفلاً بالنسبة لجميع النساء. وعلى هذا فإن معدل المواليد المبلغ عنه أو غير المعدل هو ٣٩,٥ مولود لكل ١ ٠٠٠ نسمة من السكان. وهذا المعدل أعلى في المناطق الريفية (٤٠,٤) منه في المناطق الحضرية (٣٤,٦). أما على مستوى المناطق فقد بلغ المعدل ٣٩,٩ ولادة لكل ١ ٠٠٠ نسمة من السكان في المنطقة الشمالية، و٤٠,٥ في المنطقة الوسطى و٣٨,٦ في المنطقة الجنوبية. ويعرف معدل الخصوبة الكلي بأنه عدد المواليد الذين تنجبهم المرأة إذا بقيت على قيد الحياة حتى نهاية سن الإنجاب الذي يتراوح بين ١٥ و٤٩ سنة، في ضوء معدلات الخصوبة في الفئة العمرية المحددة المرصودة حالياً. وفي عام ١٩٩٨، كان معدل الخصوبة الكلي غير المعدل ٥,٢ أطفال لكل امرأة.

١٠- **معدل الوفيات العام.** يعرف معدل الوفيات العام بأنه عدد الوفيات التي تحدث في سنة تقويمية معينة لكل ١ ٠٠٠ نسمة من السكان. وأظهر تعداد عام ١٩٩٨ أن حوالي ٢٠٨ ٠٠٠ حالة وفاة وقعت في ملاوي خلال فترة الـ ١٢ شهراً السابقة للتعداد. وعلى هذا فإن المعدل في ملاوي في ذلك الوقت كان حوالي ٢١,١ حالة وفاة لكل ١ ٠٠٠ نسمة من السكان. ويبين تعداد عام ٢٠٠٨ أن ما مجموعه ١٣٥ ٨٦٥ حالة وفاة وقعت خلال الـ ١٢ شهراً السابقة للتعداد، أي أن المعدل بلغ ١٠ حالات وفاة لكل ١ ٠٠٠ نسمة من السكان. وتستند معدلات الوفيات في مرحلة الطفولة المبكرة إلى بيانات الاستقصاء الديمغرافي والصحي لعام ٢٠١٠ الواردة في الجدول ٨ بشأن ثلاث فترات سابقة للاستقصاء تتكون كل منها من خمس سنوات. وخلال السنوات الخمس السابقة للاستقصاء مباشرة (٢٠٠٥-٢٠١٠)، بلغ معدل وفيات الرضع ٦٦ حالة وفاة لكل ١ ٠٠٠ ولادة حية. ويقدر معدل وفيات الأطفال (من سن ١٢ شهراً إلى ٤ سنوات) بـ ٥٠ حالة وفاة لكل ١ ٠٠٠ ولادة حية، في حين أن المعدل الكلي لوفيات الأطفال دون سن الخامسة لنفس الفترة هو ١١٢ حالة وفاة لكل ١ ٠٠٠ ولادة حية. أما معدل وفيات الأطفال حديثي الولادة فهو ٣١ حالة وفاة لكل ١ ٠٠٠ ولادة حية. وبلغ معدل وفيات الرضع بعد الولادة ٣٥ حالة وفاة لكل ١ ٠٠٠ ولادة حية. وتبين دراسة معدلات الوفيات خلال فترات الخمس سنوات الثلاث المتعاقبة معدلات أن وفيات الأطفال دون الخامسة انخفضت من ١٨٠ وفاة لكل ١ ٠٠٠ ولادة حية في أواخر القرن العشرين (حوالي ١٩٩٥-٢٠٠٠) إلى ١١٢ حالة وفاة لكل ١ ٠٠٠ ولادة حية في النصف الثاني من العقد الأول من القرن الحادي والعشرين (٢٠٠٥-٢٠١٠). وكان الجزء الأكبر من الانخفاض في معدل الوفيات خارج فترات حديثي الولادة وما بعد الولادة. وانخفض معدل وفيات الرضع من ٩٢ حالة وفاة لكل ١ ٠٠٠ ولادة حية إلى ٦٦ حالة وفاة لكل ١ ٠٠٠ ولادة حية في الفترة نفسها.

١١ - **معدلات محو الأمية.** تعرّف معرفة القراءة والكتابة بالقدرة على القراءة والكتابة في أي لغة. وخلال التعداد، طرحت على المستطلعين، وهم في سن ٣ سنوات فما فوق، أسئلة تتعلق بوضعهم من حيث التعليم ومعرفة القراءة والكتابة. وكان هناك ١٠,٦ ملايين من الناس في سن الـ ٥ سنوات وما فوق. ومن أصل هذه العدد، كان هناك ٦,٨ ملايين شخص يعرفون القراءة والكتابة، وهو ما يمثل معدلاً لمعرفة القراءة والكتابة يبلغ ٦٤ في المائة. وكان هناك ٢,٩ مليون شخص يعرفون القراءة والكتابة في المنطقة الجنوبية، و٢,٨ مليون في المنطقة الوسطى، و١,١ مليون في المنطقة الشمالية. وكان هناك ٥,٤ ملايين امرأة تعرف القراءة والكتابة (٥٩ في المائة)، و٥,٢ ملايين من الرجال يعرفون القراءة والكتابة (٦٩ في المائة) في ملاوي خلال فترة التعداد. والسن الموحد للدخول الرسمي في التعليم الابتدائي في ملاوي هو ٦ سنوات. وأظهرت نتائج تعداد عام ٢٠٠٨ أن عدد الملتحقين بالمدارس من مجموع السكان البالغ ٣٥٩ ٢٤١ ١٠ شخصاً من عمر السادسة فما فوق، كان ٢ ٨٥٦ ١٠١ نسمة (٢٨ في المائة)، منهم ٢,١ مليون نسمة (٧٤ في المائة) أعمارهم بين ٦ سنوات و١٣ سنة. في حين بلغ عدد الملتحقين بالمدارس الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ سنة و١٧ سنة ٦٠٦ ٥٨١ نسمة (٢٠ في المائة)، وعدد من هم في سن الثامنة عشرة فما فوق ١١٤ ١٧٠ نسمة (٦ في المائة).

١٢ - **الدين.** يبين الجدول ٢ تفاصيل أعداد السكان في ملاوي حسب الدين. وهو يظهر أن الديانتين الرئيسيتين في البلد هما المسيحية والإسلام.

الجدول ٢

توزيع السكان القانوني حسب الديانة، ٢٠٠٨

المجموع	المسيحيون	المسلمون	ديانات أخرى	بدون دين	
١٣٠٢٩٤٩٨	١٠٧٧٠٢٢٩	١٦٩٠٠٨٧	٢٤٢٥٠٣	٣٢٦٦٧٩	ملاوي
١٩٤٦٦٣٧	١٦٨٠٨٣٤	٢٣٤٢٦١	١٧٤٠٨	١٤١٣٤	الحضر
١١٠٨٢٨٦١	٩٠٨٩٣٩٥	١٤٥٥٨٢٦	٢٢٥٠٩٥	٣١٢٥٤٥	الريف
٦٣٧٠٩٣٥	٥٢١٣٩٠٠	٨٢١١٣٩	١٢٠٩٣٠	٢١٤٩٦٦	الذكور
٩٨٦٨٤٥	٨٤٥٢٣٧	١٢٢٢٧٧	٩١٢٦	١٠٢٠٥	الحضر
٥٣٨٤٠٩٠	٤٣٦٨٦٦٣	٦٩٨٨٦٢	١١١٨٠٤	٢٠٤٧٦١	الريف
٦٦٥٨٥٦٣	٥٥٥٦٣٢٩	٨٦٨٩٤٨	١٢١٥٧٣	١١١٧١٣	الإناث
٩٥٩٧٩٢	٨٣٥٥٩٧	١١١٩٨٤	٨٢٨٢	٣٩٢٩	الحضر
٥٦٩٨٧٧١	٤٧٢٠٧٣٢	٧٥٦٩٦٤	١١٣٢٩١	١٠٧٧٨٤	الريف

المصدر: المكتب الوطني للإحصاء، ٢٠٠٨.

باء- الخصائص الاقتصادية

١٣- يقوم اقتصاد ملاوي في المقام الأول على الزراعة التي تمثل ٣٠ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي. والصادرات الرئيسية للبلد هي التبغ والشاي والسكر. وهي تمثل ما يقارب ٨٥ في المائة من صادرات ملاوي المحلية.

١٤- وفي عام ٢٠٠٠، أطلقت ملاوي "رؤية عام ٢٠٢٠" كإطار للسياسات يحدد جداول أعمال التنمية الطويلة الأجل للبلد. وذكرت "الرؤية" أن ملاوي، بحلول عام ٢٠٠٠ "بوصفها دولة تخاف الله، ستكون آمنة، وناضجة ديمقراطياً، ومستدامة بيئياً، تعتمد على الذات، ويتحقق فيها تكافؤ الفرص للجميع والمشاركة الفعالة من قبل الجميع، وتتوفر فيها الخدمات الاجتماعية، وتنبض بالقيم الثقافية والدينية، وتمتع باقتصاد بلد متوسط الدخل مدفوع تكنولوجياً".

١٥- واستراتيجية ملاوي للنمو والتنمية (الأهداف الإنمائية للألفية) هي الاستراتيجية التشغيلية الشاملة المتوسطة الأجل للبلد، وتهدف إلى تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية بحلول عام ٢٠٢٠ من خلال خلق الثروة عن طريق النمو الاقتصادي المستدام وتطوير البنية التحتية كوسيلة لتحقيق الحد من الفقر. وعنوان الاستراتيجية "من الفقر إلى الازدهار: ٢٠٠٦-٢٠١١"، وهي تحدد خمسة مجالات مواضيعية تعتبر حاسمة لنجاح الاستراتيجية ككل، وهذه المجالات هي: النمو الاقتصادي المستدام، والحماية الاجتماعية، والتنمية الاجتماعية، وتطوير البنية التحتية، وكذلك تحسين الحوكمة. وتعترف الاستراتيجية بأن التنمية الاقتصادية الاجتماعية إنما تتوقف إلى حد كبير جداً على الحكم الرشيد، وتنص في الصفحة ٦٠ منها على ما يلي:

"إن نجاح الاستراتيجيات المقترحة ... يعتمد كثيراً على انتشار الحكم الرشيد. وتتمثل المبادئ الرئيسية للحوكمة الجيدة في قضايا تعامل مع الإدارة الجيدة للقطاع العام، وغياب الفساد والاحتيايل، واللامركزية، والعدالة وسيادة القانون، والأمن، والحوكمة المؤسسية الجيدة، واحترام حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، يتوخى وجود الإرادة السياسية وتغيير العقلية ضمن بيئة سياسية ديمقراطية للمساهمة بشكل إيجابي في تحقيق الرخاء الاقتصادي والحد من الفقر. وملاوي، ولذا، فإن ملاوي تسعى إلى معالجة الشواغل في هذه المجالات لأنها تشكل الأساس الذي يستند إليه تحقيق جميع أهداف النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية في الأجل المتوسط".

١٦- أما الأطر السياسية الرئيسية التي تنفذ ملاوي من خلالها تدابير تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية فهي ورقة استراتيجية الحد من الفقر التي تم إطلاقها عام ٢٠٠٢، واستراتيجية ملاوي للنمو الاقتصادي التي أطلقت عام ٢٠٠٤.

ثانياً- الأهداف الإنمائية للألفية

١٧- في سياق العمل على بذل جهود لا لبس فيه للحد من الفقر وتحسين رفاه شعبيها، انضمت الحكومة إلى رؤساء الدول والحكومات الأخرى في التوقيع على إعلان الألفية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وتهدف هذه المبادرة إلى الحد من الفقر المدقع الذي يؤثر على أكثر من سدس سكان العالم.

١٨- ويجري تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية في ملاوي من خلال الاستراتيجية الإنمائية المتوسطة الأجل المعروفة باسم استراتيجية ملاوي للنمو والتنمية (الأهداف الإنمائية للألفية). وتهدف الاستراتيجية، التي تغطي الفترة ٢٠٠٦-٢٠١١، إلى خلق الثروة من خلال النمو الاقتصادي المستدام كوسيلة للحد من الفقر. ومع أن فترة استراتيجية ملاوي للنمو والتنمية انتهت عام ٢٠١١، فقد وضعت الحكومة بالفعل الاستراتيجية الثانية للنمو والتنمية وينتظر إطلاقها في عام ٢٠١٢.

١٩- وقد ركزت الاستراتيجية في البداية على ستة مجالات ذات أولوية، وتم تعديل الاستراتيجية لتشمل تسعة مجالات عام ٢٠٠٩. وتعتقد الحكومة أن التنفيذ الناجح للمجالات الرئيسية ذات الأولوية سيكون له انعكاسات إيجابية على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من المؤشرات الإنمائية ذات الصلة.

٢٠- وسيكون من دواعي سرور أصحاب المصلحة المشاركين في أنشطة التنمية في مختلف قطاعات الاقتصاد - الزراعة والأمن الغذائي، والصحة، والتعليم، والبيئة، والشؤون الجنسانية - أن يروا آثار جهودهم من خلال التقييمات الكمية الواردة في هذا التقرير.

٢١- يسلط هذا الجزء الضوء على الإنجازات التي تحققت نحو بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية. وتشير الحكومة إلى أن هناك تحديات على طول الطريق وهي تبذل الجهود الكبرى للتغلب على هذه التحديات لضمان أن تبلغ ملاوي الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥، على النحو التالي:

٢٢- القضاء على الفقر المدقع والجوع:

- نسبة السكان الذين يعيشون على أقل من ١,٠٠ دولار أمريكي للشخص الواحد في اليوم: خط الأساس في عام ٢٠٠٠ هو ٥٣,٩ في المائة، وانخفضت هذه النسبة إلى ٣٩ في المائة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. أما الهدف المحدد لعام ٢٠١٥ فهو ٢٧ في المائة؛

- النسبة المتعلقة بفجوة الفقر: خط الأساس في عام ٢٠٠٠ هو ١٨,٦ في المائة، وانخفضت هذه النسبة إلى ١٧,٨ في المائة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. أما الهدف المحدد لعام ٢٠١٥ فهو ٨ في المائة؛

- حصة خمس السكان الأشد فقراً من الاستهلاك الوطني: خط الأساس في عام ٢٠٠٠ هو ١٠ في المائة. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، بلغت هذه الحصة ١٠,١ في المائة. أما الهدف المحدد لعام ٢٠١٥ فهو ٢٠ في المائة؛
 - عدد الأطفال ناقصي الوزن: خط الأساس في عام ٢٠٠٠ هو ٢٥,٤ في المائة. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، بلغت نسبة هؤلاء الأطفال ١٢,٨ في المائة. أما هدف عام ٢٠١٥ فهو ١٤ في المائة؛
 - نسبة السكان الذين يحصلون على أقل من الحد الأدنى من الطاقة الغذائية: خط الأساس في عام ٢٠٠٠ هو ٢٣,٦ في المائة. أما الوضع الراهن لعام ٢٠١١ فقد تمثل في انخفاض النسبة إلى ١٥ في المائة. وأما الهدف الذي يتعين بلوغه في عام ٢٠١٥ فهو ١١,٨ في المائة.
- ويمكن على أساس هذه المعلومات التوصل إلى أن من المرجح بلوغ هدف القضاء على الفقر المدقع والجوع.
- ٢٣- تحقيق هدف توفير التعليم الابتدائي للجميع:
- صافي القيد في المدارس الابتدائية: خط الأساس في عام ٢٠٠٠ هو ٧٨ في المائة. وتمثل الوضع الراهن في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ بنسبة بلغت ٨٠,٢ في المائة. أما الهدف المحدد لعام ٢٠١٥ فهو ١٠٠ في المائة؛
 - نسبة التلاميذ الذين يلتحقون بالدراسة في الصف الأول ويصلون إلى الصف الخامس: خط الأساس في عام ٢٠٠٠ هو ٦٩ في المائة. وارتفعت هذه النسبة حالياً، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، إلى ٧٣,٥ في المائة. أما الهدف الذي يتعين تحقيقه في عام ٢٠١٥ فهو ١٠٠ في المائة؛
 - معدل معرفة القراءة والكتابة بين السكان في الفئة العمرية ١٥-٢٤: خط الأساس في عام ٢٠٠٠ هو ٦٨,١ في المائة وارتفعت النسبة حالياً، في عام ٢٠١١، إلى ٨٤ في المائة. أما الهدف المحدد لعام ٢٠١٥ فهو ١٠٠ في المائة.
- ومن غير المرجح أن يتحقق هدف توفير التعليم الابتدائي للجميع بحلول عام ٢٠١٥.
- ٢٤- تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة:
- نسبة البنات إلى البنين في التعليم الابتدائي: خط الأساس في عام ٢٠٠٠ هو ٠,٩١ - وقد ارتفعت النسبة الحالية، حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، إلى ١. والهدف المحدد لعام ٢٠١٥ هو ١؛

- نسبة البنات إلى البنين في التعليم الثانوي: خط الأساس في عام ٢٠٠٠ هو ٠,٦، وارتفعت النسبة الحالية، حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، إلى ٠,٧٨. والهدف الذي يتعين تحقيقه في عام ٢٠١٥ هو ١؛
 - نسبة النساء المتعلّمات إلى الرجال في الفئة العمرية ١٥-٢٤: خط الأساس في عام ٢٠٠٠ هو ٠,٨٢. وارتفعت النسبة الحالية، حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، إلى ٠,٩٤. والهدف الذي يتعين تحقيقه في عام ٢٠١٥ هو ١؛
 - حصة النساء من الوظائف ذات الأجر في القطاع غير الزراعي: خط الأساس في عام ٢٠٠٠ هو ١٣,١ في المائة. وارتفعت النسبة الحالية، حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، إلى ١٥ في المائة. أما الهدف الذي يتعين تحقيقه في عام ٢٠١٥ فهو ٥٠ في المائة؛
 - نسبة المقاعد التي تشغلها النساء في البرلمان: خط الأساس في عام ٢٠٠٠ هو ٩,٣ في المائة. وارتفعت النسبة الحالية، حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، إلى ٢٢ في المائة. أما الهدف الذي يتعين تحقيقه في عام ٢٠١٥ فهو ٥٠ في المائة.
- ومن غير المرجح أن يتحقق هدف تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

٢٥- خفض وفيات الأطفال:

- معدل وفيات الأطفال دون الخامسة من العمر (لكل ١ ٠٠٠): خط الأساس في عام ٢٠٠٠ هو ١٨٩ (لكل ١ ٠٠٠) - انخفضت النسبة الحالية، حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، إلى ١١٢ (لكل ١ ٠٠٠). أما الهدف المحدد لعام ٢٠١٥ فهو ٧٨ (لكل ١ ٠٠٠)؛
 - معدل وفيات الرضع (لكل ١ ٠٠٠): خط الأساس في عام ٢٠٠٠ هو ١٠٣ (لكل ١ ٠٠٠) - انخفضت النسبة الحالية، حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، إلى ٦٦ (لكل ١ ٠٠٠). أما الهدف المحدد لعام ٢٠١٥ فهو ٤٤,٧ (لكل ١ ٠٠٠)؛
 - نسبة الأطفال بعمر سنة واحدة المخصّنين ضد الحصبة. خط الأساس في عام ٢٠٠٠ هو ٨٣,١ في المائة وارتفعت النسبة الحالية، حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، إلى ٩٣ في المائة. أما الهدف المحدد لعام ٢٠١٥ فهو ١٠٠ في المائة.
- ومن المرجح أن يتحقق هدف خفض معدل وفيات الأطفال.

٢٦- تحسين صحة الأمهات:

- معدل الوفيات النفاسية (لكل ١٠٠ ٠٠٠): خط الأساس في عام ٢٠٠٠ هو ١ ١٢٠ (لكل ١٠٠ ٠٠٠): انخفضت النسبة الحالية، حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، إلى ٦٧٥ (لكل ١٠٠ ٠٠٠). أما الهدف المحدد لعام ٢٠١٥ فهو ١٥٥ (لكل ١٠٠ ٠٠٠)؛

- التحضير للولادة بإشراف عاملين صحيين مهرة: خط الأساس في عام ٢٠٠٠ هو ٥٥,٦ في المائة. وارتفعت النسبة الحالية، حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، إلى ٧٣ في المائة. أما الهدف المحدد لعام ٢٠١٥ فهو ١٠٠ في المائة. ومن غير المرجح أن يتحقق هدف تحسين صحة الأم.

٢٧- مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والملاريا وغير ذلك من الأمراض:

- انتشار فيروس نقص المناعة البشرية في الفئة العمرية ١٥-٢٤ وبين النساء الحوامل: خط الأساس في عام ٢٠٠٠ هو ٢٤,١ في المائة. انخفضت النسبة الحالية، حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، إلى ١٢ في المائة. أما الهدف المحدد لعام ٢٠١٥ فهو صفر في المائة؛
 - نسبة الأيتام إلى غير الأيتام في المدرسة: خط الأساس في ٢٠٠٠ هو ١٢١,٠. انخفضت النسبة الحالية، حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، إلى ١٢,٠؛
 - معدلات الوفيات المرتبطة بالملاريا: خط الأساس في عام ٢٠٠٠ هو ٣,٦ في المائة. انخفضت النسبة الحالية، حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، إلى ٢,٨ في المائة؛
 - إمكانية الحصول على علاج الملاريا: خط الأساس في عام ٢٠٠٠ هو ٨ في المائة. انخفضت النسبة الحالية، حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، إلى ٢,٨ في المائة؛
 - نسبة الأسر التي لديها ناموسية واحدة على الأقل معالجة بالمبيدات الحشرية: خط الأساس في عام ٢٠٠٠ هو ٣١ في المائة. وارتفعت النسبة الحالية، حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، إلى ٥٦,٨ في المائة؛
 - معدلات الوفيات الناجمة عن السل: خط الأساس في عام ٢٠٠٠ هو ٢٢ في المائة. انخفضت النسبة الحالية، حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، إلى ٧ في المائة؛
 - نسبة حالات السل تحت العلاج لفترة قصيرة تحت المراقبة المباشرة: خط الأساس في عام ٢٠٠٠ هو ٥٧ في المائة. وارتفعت النسبة الحالية، حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، إلى ٨٧ في المائة.
- ومن المرجح أن يتحقق هدف مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والملاريا وغير ذلك من الأمراض.

٢٨- كفاءة الاستدامة البيئية:

- نسبة الأراضي المغطاة بالغابات: خط الأساس في عام ٢٠٠٠ هو ٣٧,٩ في المائة. انخفضت النسبة الحالية، حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، إلى ٣٦,٢ في المائة. أما الهدف المحدد لعام ٢٠١٥ فهو ٥٠ في المائة؛

- نسبة المساحة المحمية للحفاظ على التنوع البيولوجي: خط الأساس في عام ٢٠٠٠ هو ٠,١٦ في المائة، وقد بقيت النسبة كما هي حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١: ٠,١٦ في المائة. أما الهدف المحدد لعام ٢٠١٥ فهو ٠,١٨ في المائة؛
 - نسبة السكان الذين يستخدمون الوقود الصلب: خط الأساس في عام ٢٠٠٠ هو ٩٧,٩. وارتفعت النسبة الحالية، حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، إلى ٩٨ في المائة. أما الهدف المحدد لعام ٢٠١٥ فهو صفر في المائة؛
 - نسبة السكان الذين يمكنهم الحصول باستمرار على مصدر محسن للمياه: خط الأساس في عام ٢٠٠٠ هو ٤٧ في المائة. - وارتفعت النسبة الحالية، حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، إلى ٨١ في المائة. أما الهدف المحدد لعام ٢٠١٥ فهو ٧٤ في المائة؛
 - نسبة السكان الذين يمكنهم الوصول بصورة مستدامة إلى الصرف الصحي المحسن: خط الأساس في عام ٢٠٠٠ هو ٨١,٤ في المائة. وارتفعت النسبة الحالية، حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، إلى ٩٣ في المائة. أما الهدف المحدد لعام ٢٠١٥ فهو ٨٦,٢ في المائة؛
 - سكان الأحياء الفقيرة كنسبة مئوية من السكان في المناطق الحضرية: خط الأساس في عام ٢٠٠٠ هو ٩٢ في المائة. وانخفضت النسبة الحالية، حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، إلى ٦٧,٧ في المائة.
من غير المؤكد تحقيق هدف كفاءة الاستدامة البيئية.
- ٢٩- بناء شراكة عالمية من أجل التنمية:
- صافي المساعدة الإنمائية الرسمية كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي. خط الأساس في عام ٢٠٠٠ هو ١٢ في المائة. ارتفعت النسبة الحالية، حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، إلى ١٣ في المائة؛
 - البطالة في الفئة العمرية ١٥-٢٤ (في الحضر): خط الأساس في عام ٢٠٠٠ هو ١ في المائة. وارتفعت النسبة الحالية، حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، إلى ٤ في المائة؛
 - المشتركون في الهاتف النقال لكل ١٠٠٠ من السكان: خط الأساس في عام ٢٠٠٠ هو ١,٨ في المائة. وارتفعت النسبة الحالية، حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، إلى ٢٢,٥ في المائة؛

- المشتركون في خطوط الهاتف لكل ١ ٠٠٠ من السكان: خط الأساس في عام ٢٠٠٠ هو ٠,٥٧ في المائة. وارتفعت النسبة الحالية، حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، إلى ١,١٩ في المائة؛
- عدد مستخدمي الإنترنت لكل ١ ٠٠٠ من السكان: خط الأساس في عام ٢٠٠٠ هو ٠,٠٠٧ في المائة. وارتفعت النسبة الحالية، في ٢٠١١، إلى ١٦,٨ في المائة. ومن المرجح أن يتحقق هدف بناء شراكة عالمية من أجل التنمية.


ثالثاً- معدل الجريمة

٣٠- يتمثل أحد الأهداف الإنمائية للألفية في الحد من معدل الجريمة توجيهاً لتحقيق سلامة وأمن المواطنين في البلد. ويوضح الشكل أدناه معدل الجريمة في ملاوي بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠١٠. ويعرف معدل الجريمة بأنه إجمالي الجرائم المبلغ عنها إلى الشرطة في سنة معينة مقسوماً على مجموع السكان مضروباً في ١٠٠ ٠٠٠. ويظهر تقييم خط الأساس لعام ٢٠١٠ أن اتجاه معدل الجريمة انخفض من ٧٢٦ لكل ١٠٠ ٠٠٠ من السكان في عام ٢٠٠٦ إلى ٧١٩ في ٢٠٠٧، وهو ما يمثل انخفاضاً بنسبة ١ في المائة. لكن في عام ٢٠٠٨ عاد معدل الجريمة إلى الارتفاع ليصل ٧٥٧ حالة لكل ١٠٠ ٠٠٠، مما يمثل زيادة قدرها ٥ في المائة، غير أنه تراجع مرة أخرى في ٢٠٠٩ إلى ٦٩١ حالة لكل ١٠٠ ٠٠٠، مما يمثل انخفاضاً بنسبة ٩ في المائة، ثم إلى ٦١٥ في عام ٢٠١٠، مما يمثل انخفاضاً بنسبة ١١ في المائة. ويبين التحليل أن معدل الجريمة أخذ في الانخفاض، ومن شأن الحفاظ على هذا المستوى من الانخفاض أن يحقق نتائج وآثار أفضل.

٣١- وتستحق الجرائم الجنسية اهتماماً خاصاً. ففي عام ٢٠١٠، تم الإبلاغ عما مجموعه ٦٧٩ ١ حالة متعلقة بالجنس مسجلة لدى الشرطة مقابل ١ ١٨٣ حالة مسجلة في عام ٢٠٠٩. ويمثل ذلك زيادة في الجرائم الجنسية بنسبة ٤٢ في المائة ويترجم إلى معدل متوسط يبلغ حوالي ١٤٠ جريمة متصلة بالجنس في الشهر. (مقر الشرطة الوطنية، ٢٠١٠).

الشكل ١

معدل الجرائم المبلغ عنها للشرطة لكل ١٠٠ ٠٠٠ من السكان للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠




المصدر: استقصاء خط الأساس للعدالة في ملاوي، ٢٠١١.

٣٢- توخياً لتوجيه الإصلاحات وتحديد التدخلات العالية التأثير، أجري تحليل للإجابة على السؤال التالي: ما هو نوع الجرائم التي تشهد تزايداً أو تناقصاً، باستخدام فئات الجرائم الواردة في خطة التصنيف الموحد للجرائم في الإطار ١ أدناه. وأظهرت النتائج أن معدل جرائم الممتلكات انخفض خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠. ويظهر نمط مماثل في فئة الجرائم الأخرى، في حين يبدو أن جرائم العنف آخذة في التزايد منذ عام ٢٠٠٦.

الشكل ٢

اتجاهات معدلات الجرائم المبلغ عنها للشرطة في ملاوي، الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠




المصدر: استقصاء خط الأساس للعدالة في ملاوي، ٢٠١١.

٣٣- ومعدل الكشف عن الجرائم هو مؤشر للنتائج ويمكن أن يؤدي إلى انخفاض مستويات الجريمة، وهو عدد الحالات التي أُجري التحقيق وتم توجيه الاتهام فيها وأُحيلت إلى النيابة العامة مقسوماً على مجموع عدد الحالات المبلغ عنها للشرطة. ويبين تقييم خط الأساس أن معدل الكشف يدور حول ٨٦ في المائة من جميع الحالات المبلغ عنها للشرطة في عام ٢٠١٠، ويبين الاتجاه أن معدل الكشف بلغ ٦٣ في المائة في عام ٢٠٠٦، وارتفع في عام ٢٠٠٧ إلى ٧٩ في المائة، ثم ارتفع إلى ٩٤ في المائة في عام ٢٠٠٩. وهذا يمثل تحسناً بالمقارنة مع خط الأساس البالغ ٢٤ في المائة في عام ٢٠٠٥ (استراتيجية النمو والتنمية، ٢٠٠٦). وتُظهر النتائج أن زيادة الكشف عن الجرائم يقابلها انخفاض في مستويات معدل الجريمة.

الشكل ٣

اتجاهات معدلات الكشف عن الجرائم، ٢٠٠٦-٢٠١٠



رابعاً- فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز

٣٤- تم الإبلاغ عن أول حالة إصابة بفيروس نقص المناعة البشرية في ملاوي في عام ١٩٨٥. وتمثلت الاستجابة الأولية في استخدام فحج الطب البيولوجي في التصدي للمرض الجديد. وأنشئ البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز عام ١٩٨٩ تحت إشراف وزارة الصحة. وقد أدى النهج المستخدم في البرنامج الوطني، وهو فحج الطب البيولوجي أساساً، إلى عدد في المشاكل الهيكلية والإدارية. كما كان البرنامج يفتقر إلى الصلاحيات الكافية التي تمكنه من التصدي بصورة سريعة وحاسمة لهذا الوباء السريع الانتشار.

٣٥- وفي عام ٢٠٠١، أنشأت الحكومة هيئة عامة تسمى اللجنة الوطنية لمكافحة الإيدز لتحل محل البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز ولتعمل أيضاً على ترسيخ رؤية جديدة لفيروس

نقص المناعة البشرية والإيدز تتجاوز الفهم الطبي البيولوجي. وحتى عام ٢٠٠٢، عملت اللجنة الوطنية تحت إشراف وزارة الصحة واعتبرت مسؤولية أمام اللجنة الوزارية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والصحة. وفي شهر آب/أغسطس من ذلك العام، تم تغيير هيكل المسؤولية، وأصبحت اللجنة ترفع تقاريرها، عن طريق مكتب الرئيس ومجلس الوزراء، إلى الوزير المسؤول عن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وهو منصب كان يشغله الرئيس نفسه. وتم إجراء هذا التغيير في هيكل إبلاغ اللجنة ليصبح عن طريق مكتب الرئيس ومجلس الوزراء بهدف تحقيق التزام الكامل من جانب أعلى منصب سياسي. ومحاربة هذا الوباء، وضمان أنشطة الرقابة الحكومية على أعلى مستوى سياسي. وأدخل هذا التغيير اللجنة تحت الإشراف المباشر لرئيس الجمهورية. وجرى تنفيذ هيكل الإبلاغ هذا عن طريق وزير الدولة المسؤول عن شؤون الرئاسة.

٣٦- وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٣، تم إنشاء وزارة مسؤولية حصراً عن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز. وأصبح رئيس اللجنة يقدم تقاريره مباشرة إلى الوزير. وبعد الانتخابات العامة التي جرت في أيار/مايو ٢٠٠٤، ألغيت الوزارة المسؤولة عن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وأنشئت في العام نفسه إدارة للتغذية وفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز تتبع مكتب الرئيس ومجلس الوزراء. فقد أدركت الحكومة أن قضايا فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز لا يمكن فصلها عن التغذية في دولة نامية مثل ملاوي. وتمشيا مع مبادئ السياسة الوطنية المكرسة في الدستور، ارتئي أن اعتبار التغذية كعنصر مرافق لمكافحة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية سيكون له دور كبير في إطالة العمر وتحسين فرص بقاء المصابين على قيد الحياة.

٣٧- وقد أنشئت الإدارة بغية تقديم التوجيه والإرشاد فيما يتعلق بالسياسات، وتوفير الإشراف، وتسهيل تعميم وإنشاء الهياكل التنفيذية فيما يتعلق بالتغذية وفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز. والإدارة مسؤولة أيضاً عن تسهيل سن وإنفاذ التشريعات والتواصل حول قضايا التغذية وفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز. وتمثل أهداف الإدارة في صياغة ومراجعة سياسات التغذية وفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وتنفيذ الاستراتيجيات؛ وتوفير التوجيه والدعم لتنفيذ سياسات الحكومة في مجالات التغذية وفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز؛ ورصد وتقييم تنفيذ السياسات الحكومية المتعلقة بالتغذية وفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز.

٣٨- وفي عام ٢٠٠٣، اعتمدت ملاوي أول سياسة لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز تحت شعار "دعوة للعمل المتجدد". والمقصود منها أن توجه الاستجابة الوطنية وذلك في محاولة لمنع زيادة انتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، والتخفيف من تأثير الفيروس والإيدز على الوضع الاجتماعي والاقتصادي للأفراد والأسر والمجتمعات والأمة ككل. وقد انتهت الفترة المحددة لتلك السياسة في عام ٢٠٠٨ وتم بعد ذلك تنقيحها. وتنتظر السياسة الجديدة موافقة الحكومة عليها وإطلاقها.

٣٩- ويتمثل الغرض من هذه السياسة الجديدة إعادة البرمجة بالاستناد إلى الأدلة وتعزيز الاستجابة الوطنية لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، مع الاعتراف في الوقت نفسه

بالقضايا الناشئة والفجوات والتحديات والدروس المستفادة خلال فترة توسيع نطاق السياسة الوطنية الأولى للفيروس والإيدز بحيث تشكل إعادة ترتيب للاستجابة بتدخلات مبتكرة قائمة على الأدلة للفيروس والإيدز، في سياق جدول الأعمال الإنمائي الحكومي الحالي.

٤٠ - أما من حيث التشريعات، فقد شكلت لجنة القانون في عام ٢٠٠٧ لجنة قانونية خاصة لوضع التشريعات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز في أعقاب تقرير قدمته اللجنة الوطنية لمكافحة الإيدز وإدارة التغذية وفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز. وقررت اللجنة الأخذ بنهج ثلاثي يشمل الصحة العامة وحقوق الإنسان والقانون الجنائي. ويروج التقرير الناتج والتشريعات المقترحة، وبغض النظر عن النقاش الذي تلا نشر التقرير، لتعزيز كبير للنهج القائم على حقوق الإنسان في إدارة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والوقاية منه. وكان من رأي اللجنة القانونية الخاصة أن جميع الأدوات المتاحة ينبغي استخدامها لمكافحة هذا الوباء.

٤١ - ومع ذلك، وخلافاً للنقاش العام، فإن التشريع المقترح لا ينص على الاختبار إلزامي. والواقع أن القانون المقترح يحظر الاختبار الإلزامي. وتنشأ الاستثناءات، على سبيل المثال، فيما يتعلق بالنساء الحوامل وشركائهن الجنسيين؛ والناس الذين يعتزمون الدخول في تعداد الزوجات؛ ومرتكبي الجرائم الجنسية؛ ومأخذي الدم والأنسجة. وفي حالة القوات النظامية والعمال المتزولين، يمكن السماح باختبار ما قبل التوظيف في ظل ظروف معينة ولكن هذا ليس إلزامياً ولا إجبارياً. كما يحظر القانون المقترح، ويعاقب جنائياً، التمييز بسبب حالة فيروس نقص المناعة البشرية المتصورة أو الفعلية. ويسعى التشريع المقترح أيضاً إلى توفير سبل انتصاف فعالة، بما يتماشى مع الدستور، للأشخاص الذي يتعرضون للإصابة المتعمدة، أو من خلال إهمال الفيروس أو الاستهتار به. ويتحقق هذا عن طريق فرض عقوبات جنائية لمثل هذا النوع من العدوى. والمقصود بهذا الحكم، في رأي اللجنة، هو تكميل المبادرات الأخرى التي تهدف تحديداً إلى تعزيز الوقاية من زيادة التعرض للإصابة بالفيروس.

والتقرير، الذي اكتمل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، هو حالياً لدى مجلس الوزراء للنظر فيه. وسيعرض على البرلمان لإصداره في حال موافقة مجلس الوزراء عليه.

خامساً - الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني لملاوي

٤٢ - قبل تحقيق الاستقلال السياسي، كانت ملاوي مستعمرة من قبل بريطانيا العظمى. وكانت، بصفتها نياسالاند، قد أعلنت محمية بريطانية في عام ١٨٩١. وفي عام ١٩٥٣، أصبحت نياسالاند جزءاً من اتحاد روديسيا ونياسالاند، الذي كان يضم أراضي روديسيا الجنوبية (زيمبابوي) وروديسيا الشمالية (زامبيا). وأنهى الاتحاد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢، وحصلت نياسالاند على الحكم الذاتي في عام ١٩٦٣ وسمي الدكتور هاستينغز كاموزو باندا أول رئيس وزراء لها.

٤٣ - أصبحت نياسالاند دولة مستقلة باسم ملاوي في ٦ تموز/يوليه ١٩٦٤، واحتفظ بالعهال البريطاني كرئيس للدولة. وتحولت ملاوي إلى جمهورية كاملة في عام ١٩٦٦ وأصبح الدكتور هاستينغز كاموزو باندا رئيساً لها.

٤٤ - ومع بلوغ نياسالاند الاستقلال، فقد تبنت دستوراً ينص على شرعة للحقوق. وعندما أصبحت جمهورية في عام ١٩٦٦، تم اعتماد دستور جديد لم يتضمن شرعة الحقوق. كما أصبحت ملاوي دولة ذات حزب واحد واعتبر حزب مؤتمر ملاوي كحزب وحيد معترف بها قانوناً.

٤٥ - وبعد أن أصبحت بحكم الأمر الواقع دولة استبدادية يحكمها حزب واحد، وفي غياب وجود آلية لرصد احترام وإعمال حقوق الإنسان، تعرض سكان البلد لانتهاكات خطيرة طوال ما يقرب ثلاثين عاماً. وفي عام ١٩٧١، أصبح الرئيس رئيساً مدى الحياة، وكان نظام الحكم برلمانياً بطبيعته.

٤٦ - وبدأ التغيير السياسي في عام ١٩٩٢ بنشر رسالة رعوية من قبل الأساقفة الكاثوليك بعنوان "أن نعيش إيماننا". وأعقب ذلك وصول شاكوفوا شيهانا إلى ملاوي، وكانت مهمته الوحيدة تتمثل في الطعن في الحكم المطلق المترسخ. وقد ألقى القبض عليه لدى وصوله، وحوكم بتهمة إثارة الفتنة وسجن وفقاً لذلك. ومع تنامي الضغوط على الحكومة لإحداث التغيير السياسي، أعلن الرئيس إجراء استفتاء طرح مسألة ما إذا كان الملاويون يريدون الاستمرار تحت دولة الحزب الواحد أو يريدون التعددية السياسية. وصوّتت الأمة لصالح التعددية السياسية بأغلبية ٦٧ في المائة.

٤٧ - وقبلت الحكومة النتيجة وبدأت عملية التحول إلى السياسة التعددية، والتي بلغت ذروتها في أول انتخابات عامة متعددة الأحزاب في عام ١٩٩٤. وكانت الأحزاب الرئيسية المتنافسة في الانتخابات العامة هي حزب التحالف من أجل الديمقراطية، وكانت قاعدته الإقليمية في المنطقة الشمالية بقيادة شاكوفوا شيهانا؛ وحزب مؤتمر ملاوي بقيادة الرئيس الحالي، الدكتور ه. كاموزو باندا، ومعقله الرئيسي في المنطقة الوسطى؛ والجبهة الديمقراطية المتحدة، والتي كان لها شعبية كبيرة في المنطقة الجنوبية الكثيرة السكان تحت قيادة السيد إلسون باكيلى مولوزي.

٤٨ - فاز السيد باكيلى مولوزي والجبهة الديمقراطية المتحدة بأغلبية مريحة وشكل الحكومة. كما فازت الجبهة مرتين في الانتخابات العامة التالية، الأولى بقيادة باكيلى مولوزي، وبعد ذلك، وبعد محاولة فاشلة لتأمين فترة ولاية ثالثة ومفتوحة، تم استبداله بالدكتور بينغو واثاريكا، من نفس الحزب. وفي غضون سنة من تأمين فترة ولاية ثالثة، تخلى الدكتور بينغو واثاريكا عن الجبهة الديمقراطية المتحدة، الذي قام فيما بعد بتشكيل الحزب الديمقراطي التقدمي. أما الجبهة فقد أصبحت على الفور أحد أحزاب المعارضة.

وفي رابع انتخابات عامة منذ عام ١٩٩٤، حصل الحزب الديمقراطي التقدمي على أغلبية ساحقة برئاسة الرئيس بينجو وا موثاريكا.

٤٩ - وقد شهدت ملاوي منذ عام ١٩٩٤ تحولات سياسية تمثلت في زيادة عدد الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة والسياسة الوطنية عموماً. ويتم تسجيل الأحزاب السياسية لدى مسجل الأحزاب السياسية، في إطار مكتب المسجل العام، وهو مكتب تابع لوزارة العدل والشؤون الدستورية. وفي حين أن التسجيل كان نسبياً دون إشكالات، فقد تم الطعن عدة مرات في قرار مسجل الأحزاب السياسية من قبل مقدمي الطلبات مما أدى إلى حالات تم فيها التسجيل بقرار من المحكمة^(١).

٥٠ - وإلى جانب الأحزاب التي تمكنت من تأمين عدد كبير من المقاعد في الجمعية الوطنية، هناك تمثيل دائم لأحزاب الأقلية حيث حصلت على الأقل على واحد أو اثنين من مقاعد البرلمان.

٥١ - وقد استلزم نشوء التعددية الحزبية في عام ١٩٩٣ إعادة النظر في الدستور من أجل نزع الشرعية عن حكومة الحزب الواحد واستيعاب اللاعبين السياسيين الآخرين. وفي أيار/مايو ١٩٩٤، اعتمد دستور جديد مؤقت لمدة سنة واحدة. وحول الدستور المؤقت العلاقات تماماً بين الفرد والدولة، والعلاقات بين مؤسسات الدولة. فمن ناحية، تغيرت العلاقات بين الفرد والدولة باعتماد مبادئ السياسة الوطنية وشرعة الحقوق، من بين أمور أخرى. كما تم، من ناحية أخرى، تعزيز تحويل العلاقة بين المؤسسات بترسيخ مبدأ الفصل بين السلطات - السلطة التنفيذية، والسلطة التشريعية، والسلطة القضائية. وتحول نظام الحكم عن السيادة البرلمانية إلى السيادة الدستورية التي نصت عليها المادة ٥^(٢).

٥٢ - ودخول الدستور حيز التنفيذ التام في أيار/مايو ١٩٩٥، وأنشأ سلطات الحكومة الثلاث على النحو التالي:

السلطة التنفيذية

٥٣ - تنص المادة ٧ من الدستور على أن السلطة التنفيذية مسؤولة عن الشروع في السياسات والتشريعات وعن تنفيذ جميع القوانين التي تجسد رغبات صريحة من شعب ملاوي وتعزز مبادئ الدستور.

(١) حدث ذلك في حالة تسجيل حزب الشعب الذي احتجت أحزاب سياسية أخرى على تسميته نظراً لتشابه الأسماء.

(٢) تنص المادة ٥ على ما يلي: "أي مرسوم حكومي أو أي قانون يتعارض مع أحكام الدستور يعتبر باطلاً بحدود هذا التعارض".

٥٤- والرئيس هو المسؤول عن توفير القيادة التنفيذية في مصلحة الوحدة وطنية وفقاً للدستور وقوانين الجمهورية بصفته رئيساً للفرع التنفيذي^(٣). ورئيس الجمهورية هو أيضاً رئيس الدولة والحكومة والقائد العام للقوات المسلحة في ملاوي. وبموجب المادة ٨٨(١) من الدستور، فإن الرئيس هو المسؤول عن احترام الدستور من قبل الذراع التنفيذية للحكومة، كما أنه مطالب أيضاً بالدفاع عن الدستور والحفاظ عليه باعتباره القانون الأعلى للبلد.

٥٥- وتتكون هيئة الرئاسة من مكاتب الرئيس ونائب الرئيس ونائب الرئيس الثاني. ويؤسس مكتب الرئيس بموجب المادة ٧٨ من الدستور في حين أن مكتب نائب الرئيس ينشأ بموجب المادة ٧٩. كما تقضي المادة ٧٩ بأن يقوم نائب الرئيس بمساعدة الرئيس ويمارس الصلاحيات وينفذ المهام المسندة له، حسب الحال، بموجب الدستور أو أي قانون صادر عن البرلمان، أو عن رئيس الجمهورية. ويمكن لعضو هيئة الرئاسة البقاء في مناصبه لمدة أقصاها فترتان متتاليتان مدة كل منهما خمس سنوات.

٥٦- ويشكل مجلس الوزراء بموجب المادة ٩٢(١) من الدستور، ويتألف من هيئة الرئاسة والوزراء ونواب الوزراء الذين يعينهم الرئيس من وقت لآخر.

٥٧- ويعين مجلس الوزراء لتقديم المشورة إلى الرئيس؛ ولتوجيهه لأنشطة الإدارات الحكومية، بما في ذلك الهيئات شبه الحكومية، وتنسيقها والإشراف عليها؛ واقتراح مشاريع القوانين عرضها على الجمعية الوطنية، وشرح تلك المشاريع؛ وإعداد وصياغة ميزانية الدولة وبرامجها الاقتصادية وشرحها أمام البرلمان؛ والمثول أمام البرلمان لأغراض الإجابة على أية استفسارات أو المشاركة في أي نقاشات ذات الصلة بمحتوى سياسات الحكومة؛ ومساعدة الرئيس في تحديد الاتفاقات الدولية التي يتعين إبرامها أو الانضمام إليها، وإبلاغ البرلمان في هذا الشأن؛ وتحمل مسؤولية تنفيذ وإدارة القوانين؛ والقيام بأية مهام أخرى ضرورية بشكل معقول لأداء واجباتهم وفقاً لهذا الدستور، كما يحددها قانون صادر عن البرلمان أو الرئيس^(٤).

السلطة التشريعية

٥٨- في عام ١٩٩٤، كانت الهيئة التشريعية تتألف من الرئيس والجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ. غير أن مجلس الشيوخ لم ينشأ أبداً وتم إلغاؤه رسمياً في عام ٢٠٠١. أما في الوقت الحاضر فإن الهيئة التشريعية تضم الجمعية الوطنية والرئيس بوصفه رئيس الدولة^(٥). وتضم الجمعية الوطنية ١٩٣ عضواً من الأعضاء المنتخبين مباشرة من قبل شعب ملاوي وفقاً للدستور وقانون الانتخابات ذي الصلة. وبموجب المادة ٦٢ من الدستور، فإن عدد المقاعد في الجمعية الوطنية يمثل كل دائرة انتخابية في ملاوي على النحو الذي تحدده اللجنة الانتخابية.

(٣) انظر المادة ٨٨(٢) من الدستور.

(٤) انظر المادة ٩٦(١) من الدستور.

(٥) انظر المادة ٤٩ من الدستور.

وتتمثل وظيفة الهيئة التشريعية في سن القوانين التي تعكس مصالح شعب ملاوي المعلنة والعمل على تعزيز القيم المجسدة في الدستور^(٦).

٥٩- ويتأسس الجمعية الوطنية رئيس لديه نائبان، مع أن الدستور لا ينص على ذلك صراحة. وينتخب رئيس الجمعية بأغلبية أصوات الأعضاء في أول جلسة بعد كل حل للجمعية الوطنية. ومنصب رئيس الجمعية مستقل ولذا فإن من المتوقع منه أن يؤدي وظائفه وواجباته بصورة مستقلة عن أي توجيه أو تدخل من أي شخص أو هيئة، إلا وفقاً لأحكام النظام الأساسي للجمعية الوطنية. وتتمثل المهمة الرئيسية لرئيس الجمعية في ترؤس جميع جلساتها.

٦٠- ويمارس البرلمان أعماله عن طريق تقديم الاقتراحات ومشاريع القوانين. وينتق ما لا يقل عن ٩٠ في المائة من الأعمال الحكومية (بما في ذلك المقترحات التشريعية) عن السلطة التنفيذية (الموظفون العموميون والوزراء) التي لديها المسؤولية المباشرة عن المبادرة بتشريعات جديدة أو إصلاح التشريعات القائمة. ومع ذلك، فإن أعضاء البرلمان لديهم فرصة للتأثير على التشريعات من خلال المناقشات، لا سيما في اللجان النيابية التي تحال إليها أحياناً مشاريع القوانين بعد القراءة الأولى في المجلس. ويمكن لأي عضو في البرلمان ولجماعات المصالح الأخرى، في سياق لجنة الإدارة المختصة، تقديم المقترحات لإجراء تعديلات ينظر فيها المجلس في الوقت المناسب. ومن المفترض أن تكون هذه المقترحات متماشية مع جدول أعمال التنمية الوطنية.

٦١- ويتمتع البرلمان أيضاً بصلاحيات الرقابة على الأموال العامة وفق ما يخوله الدستور. ووظيفة الرقابة هذه تعطي البرلمان سلطة تنظيم الإنفاق الحكومي للموارد العامة من خلال عملية الميزانية، إلى جانب الأدوار الرقابية الأخرى المتعلقة بمساءلة الحكومة عن سياساتها وممارساتها الإدارية فيما يتعلق باستخدام الأموال العامة في تنمية الأمة.

٦٢- ويتوقع من البرلمان أن يحافظ، عن طريق أعضائه الذين ينتخبون كنواب، على صلة وثيقة بقضايا الدوائر الانتخابية، وتوفير القيادة، والمشاركة في الأحداث المحلية والمهام الرسمية فيها. ويتوقع من أعضاء البرلمان أن يدفعوا الناس إلى البحث عن حلول محلية لقضايا معينة، في الوقت الذي يسعون فيه للحصول على الدعم التكميلي من الدولة أو غيرها من أصحاب المصلحة في التنمية.

٦٣- كما يقع على البرلمان واجب الموافقة على الإنفاق الحكومي سنوياً. ويتحمل أعضاء البرلمان مسؤولية النظر في التقديرات المالية (الميزانية)، ومناقشتها والموافقة عليها، بما في ذلك التدابير الضريبية لزيادة الإيرادات لتمويل برامج/مشاريع التنمية العامة المقدمة من قبل السلطة التنفيذية. وهذا يعني أن البرلمان له دور في ضمان تخصيص الموارد الكافية للإدارات الحكومية من أجل تحقيق الحكم الرشيد والتنمية الوطنية.

(٦) انظر المادة ٨ من الدستور.

السلطة القضائية

٦٤- قبل عام ١٩٩٤، كانت ملاوي تأخذ بنظام المحاكم التقليدية التي تعمل على التوازي مع هيكل المحكمة العليا. وأنشئت المحاكم التقليدية بموجب مرسوم المحاكم التقليدية^(٧)، الذي لم يُلغ بعد اعتماد دستور عام ١٩٩٤. ومع ذلك، ظلت المحاكم التقليدية معلقة حتى اعتماد قانون المحاكم المحلية^(٨) في عام ٢٠١١. واستند تعليق المحاكم التقليدية في عام ١٩٩٤ إلى حد كبير على المادة ١٠٣(٣) من الدستور التي تنص على أنه "لا يجوز إنشاء أية محاكم لديها اختصاص أعلى من اختصاص محكمة الاستئناف العليا أو المحكمة العليا أو يتوازي معه".

٦٥- ويتمثل دور القضاء في تفسير الدستور وجميع القوانين وحمايتها وإنفاذهما وفقاً للدستور بطريقة مستقلة وحيادية ولا يراعي في ذلك إلا الوقائع ذات الصلة من الوجهة القانونية ونصوص القوانين^(٩).

٦٦- والسلطة القضائية مخولة بشكل كاف بدعم سيادة الدستور، وبفرض احترام حقوق الإنسان، وإعلان التشريعات والإجراءات الحكومية الأخرى التي تتعارض مع الدستور لاغية وباطلة. وللاضطلاع بهذه الولاية، يتعين أن تتحلى المحاكم باليقظة والشجاعة. وكما قال كابندا جي في قضية جومبي ومفولا ضد النائب العام (القضيتان الدستورتان ١ و ٢ لسنة ٢٠٠٥): "ما لم تحافظ المحاكم على يقظتها فإن الدولة لن تتوقف في مغامرتها للدوس على حقوق الناس".

٦٧- وتتألف السلطة القضائية، حسب ترتيب الأسبقية، من محكمة الاستئناف العليا، والمحكمة العليا والمحاكم الجزئية، وهي محكمة العلاقات الصناعية، ومحاكم الصلح، والمحاكم المحلية.

٦٨- محكمة الاستئناف العليا، والتي أنشئت بموجب المادة ١٠٤ من الدستور، هي أعلى محكمة استئناف في ملاوي وليس لديها اختصاص أصلي في أي مسألة. ومحكمة الاستئناف العليا هي محكمة عليا في السجل ويجوز لها أن تمارس أي صلاحيات مخولة لها بموجب الدستور أو أي قانون آخر. ويقدم الاستئناف إلى محكمة الاستئناف العليا من المحكمة العليا أو أي محكمة ينص عليها قانون صادر عن البرلمان.

٦٩- وتنقسم السلطة القضائية إدارياً إلى قلم المحاكم على مستوى المحكمة العليا والمحاكم الأدنى التابعة لها. ويقع القلم الرئيسي للمحكمة العليا في بلانتير في المنطقة الجنوبية. ويكتمل النظام بقلم منطقة زومبا في المنطقة الشرقية، وقلم منطقة ليلونغوي في المنطقة الوسطى، وقلم منطقة مزوزو في المنطقة الشمالية. ويرأس كل قلم للمحكمة العليا القاضي الأكثر قدماً والمعروف بلقب رئيس القضاة.

(٧) الفصل ٣.

(٨) القانون رقم ٩ لعام ٢٠١١.

(٩) انظر المادة ٩ من الدستور.

٧٠- ولدى المحكمة العليا، من ناحية أخرى، اختصاص أصلي غير محدود للنظر والبت في أي مسألة مدنية أو جنائية بموجب أي قانون^(١٠).

٧١- وإلى جانب الاختصاص الأصلي والاستئنافي المزدوج لدى المحكمة العليا، فإنها تمارس أيضاً سلطات إشرافية عامة على المحاكم الفرعية ويمكنها مراجعة قرارات محاكم الصلح في أي مرحلة من مراحل إجراءات المحكمة الابتدائية. وبالإضافة إلى ذلك يطلب من المحكمة تثبيت قرارات محاكم الصلح في ممارسة السلطات الإشرافية للمحاكم. في الآونة الأخيرة، أنشأت المحكمة العليا الشعبة التجارية بمرتبة أعلى من الشعبة العامة، وذلك للتعامل بشكل حصري مع المسائل التجارية، والشعبة الدستورية، التي تفصل في المنازعات ذات الطابع الدستوري.

٧٢- وتسمح المادة ١١٠(١) من الدستور بوجود محاكم جزئية تابعة للمحكمة العليا، إذا نص على ذلك قانون صادر عن البرلمان. ويمكن أن يرأس محاكم الصلح شخص مهني أو قاضي من القضاة العامين.

٧٣- كما تنص المادة ١١٠(٢) من الدستور على إنشاء محكمة للعلاقات الصناعية، تتبع محكمة العدل العليا، على أن يكون لهذه المحكمة اختصاص أصلي في نزاعات العمل وغير ذلك من مسائل مرتبطة بالتوظيف.

٧٤- وينشئ قانون المحاكم المحلية محاكم محلية ذات اختصاص للفصل في القضايا الجنائية البسيطة. والقصد من هذه المحاكم المنشأة بموجب الدستور لتحسين الوصول إلى العدالة، من حيث العدالة الأساسية، إذ إنها ستكون في متناول الناس في المناطق الريفية.

٧٥- وفي حين يُفترض أن الدستور هو القانون الأعلى في ملاوي، فإن البنية التشريعية تقدم، كصكوك أدنى من الدستور، قوانين البرلمان، والتشريعات الفرعية، والصكوك الدولية، والقوانين العرفية. ويجوز وضع التشريعات الفرعية من قبل أو تحت سلطة الجمعية الوطنية. أما الصكوك الدولية، سواء كانت ملزمة أو غير ذلك، فهي لا تشكل جزءاً من البنية التشريعية الوطنية للتقاضي إلا إذا نص القانون على ذلك. وفي هذا الصدد، فإن ملاوي دولة ثنائية. فالقوانين العرفية ليست موحدة في ملاوي بسبب وجود جماعات إثنية مختلفة في البلد. ومع ذلك، يُعترف بالقانون العرفي بصفته هذه، ويعترف التشريع، في بعض الحالات، بوجوده وفعاليته.

٧٦- وضمن الإطار التشريعي، تعمل الحكومة على وضع إطار للسياسة العامة بموجب خطة شاملة تسمى ملاوي استراتيجية النمو والتنمية. وقد انتهت في عام ٢٠١١ فترة تنفيذ الاستراتيجية التي كانت تعمل منذ عام ٢٠٠٦. وضعت الحكومة استراتيجية جديدة لتخلف الاستراتيجية الأولى، هي استراتيجية ملاوي للنمو والتنمية، والتي يفترض أن تنطلق في عام ٢٠١٢. وبموجب الاستراتيجية، يوجد لدى الحكومة العديد من السياسات القطاعية في مجالات مثل فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز؛ والشؤون الجنسانية، وحقوق الصحة الجنسية والإنجابية، وتقديم الدعم الاجتماعي، والتعليم، والأطفال، والزراعة.

(١٠) انظر المادة ١٠٨(١) من الدستور.

سادساً- الإطار العام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

٧٧- يسترشد الإطار العام لحقوق الإنسان بالدستور. ويتضمن الدستور الجزء الأكبر من الحقوق المعينة، وهو ينص على إيجاد نموذج يضم الإطار المؤسسي وإطار الإنفاذ؛ وحق المثل أمام المحكمة؛ والحقوق المحددة؛ والحدود والقيود، والانتقاص من الحقوق. ويمكن القول إن الدستور ينص أيضاً على حقوق لا يمكن التنازل عنها بشأنها، المسماة مبادئ السياسة الوطنية التي تم وصفها في الدستور، وهي "توجيهية بطبيعتها"، لكن يحق للمحاكم أن تتذرع بها في تفسير وتطبيق أي حكم من أحكام الدستور أو القانون، فيما يتعلق بتحديد صحة قرارات السلطة التنفيذية وتفسير الدستور.

٧٨- وأشار الإطار المؤسسي وإطار الإنفاذ إلى عدد من المؤسسات مثل المحاكم، وأمين المظالم؛ ولجنة حقوق الإنسان؛ وغير ذلك من أجهزة الحكومة. وتحقيقاً لهذه الغاية، فإن المؤسسات، مثل لجنة القانون، التي أنيطت بها مهمة مراجعة وإصلاح القوانين، بما في ذلك الدستور، لها دور تؤديه في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وبما أن الدستور يعاقب على الممارسات التمييزية ونشرها، فإن لدى مؤسسات مثل الشرطة والسجون دوراً تلعبه في إطار حقوق الإنسان. وتذهب أدوار هذه المؤسسات إلى أبعد من ذلك.

٧٩- وفي حين أن النظام الذي يضعه الدستور تقييدي من حيث تعزيز وحماية وإعمال حقوق الإنسان، فإن المحاكم عملت تدريجياً على تخفيف القاعدة التي تتطلب "اهتماماً كافياً" للمتقدمين الذين يسعون لإنفاذ الحقوق أو ملاحقة انتهاكات تلك الحقوق.

٨٠- وفيما يتصل بالحقوق المحددة بموجب الدستور، فقد نص الدستور في المادة ١٣ على بعض الحقوق التي لا يمكن التنازل عنها بشأنها. وتشمل هذه الحقوق المساواة بين الجنسين، والتغذية، والبيئة، والتعليم، والمسنين، والتسوية السلمية للمنازعات. وقد نص صراحة على بعض هذه المبادئ باعتبارها من الحقوق، مثل المساواة بين الجنسين، والأطفال، والتعليم. وفي جميع الحالات المتعلقة بمبادئ السياسة الوطنية، فإن الدولة هي التي تتحمل الواجبات في نهاية المطاف. وبموجب شرعة الحقوق (الفصل الرابع)، هناك حقوق مدنية وسياسية وكذلك حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية.

٨١- كما تعمل شرعة الحقوق ضمن إطار دولي لحقوق الإنسان محفوف بالعديد من الصكوك على المستويات الدولية والقارية والإقليمية. وتشمل الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛ بروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي حول الشؤون الجنسانية والتنمية، على مختلف المستويات. على أن عملية الصكوك الدولية وسهولة الوصول إليها لا يمكن تحقيقها إلا وفقاً للدستور. على هذا النحو، ما لم يتم النص على صك دولي ما في القوانين، فإنه لا يمكن الاحتجاج بها في المحاكم المحلية.

٨٢- إن التمتع بالحقوق ليس مطلقاً في جميع الحالات أو فيما يتعلق بجميع الحقوق. فالدستور يحدد شروطاً صارمة لتحديد أو تقييد الحقوق المنصوص عليها. بموجب الدستور ويبين متى يكون التقييد أو التحديد بموجب قانون من قوانين التطبيق العام معقولاً؛ ولا ينفي ذلك المضمون الأساسي للحق المعترف بها من قبل المعايير الدولية لحقوق الإنسان وهو ضروري في مجتمع منفتح وديمقراطي.

٨٣- ويسمح الدستور، تمثيلاً مع الصكوك الدولية البارزة في مجال حقوق الإنسان، بالانتقاص من الحقوق أثناء حالة الطوارئ، وذلك فيما يتعلق ببعض الحقوق المحددة، مثل حرية التعبير وحرية الإعلام، وحرية التنقل، وحرية التجمع. كما أن الحق في المثل على وجه السرعة أمام المحكمة، والحق في عدم التعرض للاعتقال دون محاكمة، هما أيضاً عرضة للانتقاص. ومع ذلك فإن هذا التقييد يجب أن يكون متنسقاً مع التزامات ملاوي بموجب القانون الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن جميع تدابير الانتقاص، مثل احتجاز المشتبه بهم دون محاكمة، تخضع للطعن والاستئناف أمام المحكمة العليا.

الاستعراض الدوري الشامل

٨٤- خضعت ملاوي لعملية الاستعراض الدوري الشامل في مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة في عام ٢٠١٠. وقد أنشئت فرقة عمل وطنية لتنسيق عملية الصياغة. وشملت أعضاء فرقة العمل وزارة العدل رئيساً، ووزارة الشؤون الخارجية، ومكتب الرئيس ومجلس الوزراء، ووزارة الأمن الداخلي، ووزارة التعليم، ووزارة الإعلام، ووزارة العمل، ووزارة المالية، ووزارة الصحة، ولجنة القانون، ولجنة حقوق الإنسان، وأمين المظالم، والجمعية الوطنية، والمجتمع المدني. وستضع فرقة العمل الوطني خطة للتنفيذ في سياق تحضير ملاوي لتقديم تقرير منتصف المدة المرحلي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وإدراج المعاهدات في القوانين الداخلية

٨٥- تولي ملاوي أهمية كبيرة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان كمبادئ وأعراف مشتركة عالمياً منصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصكوك حقوق الإنسان ذات الصلة. وتعتبر جميع الاتفاقات الدولية التي أبرمتها ملاوي قبل عام ١٩٩٤ جزءاً من قانون البلد. أما الصكوك الدولية التي صدقت عليها ملاوي بعد عام ١٩٩٤ فهي لا تصبح جزءاً من قوانين ملاوي إلا من خلال قانون صادر عن البرلمان. ويظهر المرفق ٢ بعض الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والصكوك الإنسانية الدولية التي تعتبر ملاوي طرفاً فيها.

السلطة القضائية

٨٦- عندما يطلب من محاكم ملاوي تفسير أحكام الدستور، فإن على المحاكم بموجب المادة ١١ أن تراعي ما يلي: "القواعد الحالية للقانون الدولي العام وقانون السوابق القضائية

الأجنبية للمقارنة". وتعليقاً على التطبيق المحلي للقواعد الحالية للقانون الدولي العام وقانون السوابق القضائية الأجنبية المماثلة، قالت محكمة الاستئناف العليا:

"المادة ١١ من الدستور تخول هذه المحكمة صراحة بوضع مبادئ للتفسير تطبق عند تفسير الدستور. ويتعين أن تعزز المبادئ المستندة إلى قيم المجتمع المفتوح والديمقراطي، وعلينا أن نراعي بالكامل أحكام المبادئ الدستورية الأساسية وأن ندرج حقوق الإنسان. كما أن الدستور يطالبنا صراحة بأنه، حيثما ينطبق ذلك، يجب علينا أن نراعي القواعد الحالية للقانون الدولي العام وقانون السوابق القضائية الأجنبية المماثلة. ونحن ندرك أن مبادئ التفسير التي نضعها يجب أن تعزز الطبيعة الأساسية للدستور. إن دستور ملاوي هو القانون الأعلى للبلد. ونحن نعتقد أن مبادئ التفسير التي نضعها يجب أن تعزز هذا الطابع الأساسي للدستور وأن تروج لقيم مجتمع منفتح وديمقراطي، الأمر الذي يشكل الأساس لإطار ملاوي الدستوري كله. ولذلك فإن من الواضح لنا أن علينا أن نأخذ بالدستور ككل التماساً لإرشادات تمكنا من اكتشاف ما قصده واضعو الدستور لتفعيل الغرض العام منه. وليس هناك أي شك في أن الغرض العام للدستور هو خلق إطار ديمقراطي يمكن الناس من المشاركة بحرية في انتخاب حكومتهم. فهو يخلق مجتمعاً مفتوحاً وديمقراطياً".

٨٧- وعلى هذا، فإن القضاء في ملاوي مخول بما فيه الكفاية لتطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٨٨- وقد أنشأ الدستور عدة مؤسسات مستقلة لحقوق الإنسان مكلفة بمهمة تعزيز وحماية ورصد التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويشمل ذلك لجنة حقوق الإنسان، وأمين المظالم، ولجنة القانون.

لجنة حقوق الإنسان

٨٩- لجنة حقوق الإنسان هي هيئة مستقلة أنشئت بموجب المادة ١٢٩ من الدستور، وهي مكلفة بالتحقيق وتقديم التوصيات اللازمة إلى حد معقول للترويج الفعال لحقوق الإنسان. وتتمتع اللجنة بصلاحيات دراسة التشريعات والقرارات القضائية، والأحكام الإدارية، ومشاريع القوانين والاقتراحات الإدارية، للتأكد من أنها تتماشى مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان. وفي سياق ممارسة هذه الولاية، تتلقى اللجنة الشكاوى وتجري التحقيقات وت عقد جلسات الاستماع في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان.

مكتب أمين المظالم

٩٠- أنشئ مكتب أمين المظالم بموجب المادة ١٢٠ من الدستور. وهو مستقل عن التدخل أو التوجيه من جانب أي شخص، ويعتبر مسؤولاً أمام البرلمان. ولديه صلاحيات للتحقيق في أي قضية يُزعم فيها أن شخصاً ما قد تعرض للظلم، دون أن يتوفر أمامه أن هناك أي علاج

متاح عن طريق إجراءات المحاكم أو عن طريق الطعن في قرار محكمة، أو حيث لا يوجد علاج عملي آخر. ولا تعني صلاحيات أمين المظالم إلغاء اختصاص المحكمة، وتخضع قراراته للمراجعة من قبل المحكمة العليا. وفي عام ٢٠١٠، عينت امرأة للمرة الأولى في تاريخ البلد أمينة للمظالم.

لجنة القانون

٩١- لجنة القانون التي أنشئت بموجب الفصل الثاني عشر من الدستور وتم وضع نظامها الأساسي، وهو القانون المتعلق بلجنة القانون (الفصل ٣:٩٠)، قد باشرت عملها بعد تعيين أول مفوض لها في عام ١٩٩٦. وبموجب الدستور، تتمثل وظائفها في الاستعراض وتقديم التوصيات بشأن أي مسألة تتعلق بقوانين ملاوي وتوافقها مع الدستور والقوانين الدولية المعمول بها؛ والاستعراض وتقديم التوصيات بشأن أي مسألة تتعلق بالدستور؛ ومراجعة أي بيانات من أي شخص أو هيئة فيما يتعلق باستخدام قوانين ملاوي أو الدستور؛ وتقديم تقرير بالنتائج والتوصيات إلى البرلمان عن طريق وزير العدل.

٩٢- واللجنة مكلفة، بموجب المادة ٦ من قانون لجنة القانون، وبالإضافة إلى مهامها الدستورية، بمراجعة القوانين في ملاوي بهدف تطوير منهجية إصلاح القانون، بما في ذلك، على وجه الخصوص:

- ١' تحديث القوانين بحيث تتفق مع المعايير والأعراف الوطنية والدولية الراهنة؛
- ٢' تخلص القوانين من أي عيوب، سواء كانت ذات طبيعة موضوعية أو إجرائية أو سياسية؛
- ٣' تبسيط القوانين؛
- ٤' تقديم توصيات بخصوص وسائل وإجراءات جديدة أو أكثر فعالية لإدارة قوانين؛
- ٥' تقديم توصيات من أجل اندماج أو مواءمة القانون العرفي مع قوانين أخرى في ملاوي؛
- ٦' تقديم توصيات لتدوين أي فرع من فروع القانون أو أي قانون عرفي؛ وتعزيز الوعي بالقوانين والدستور لدى الجمهور والإدارات الحكومية والسلطات أو الهيئات الأخرى.

٩٣- وتضم الأمانة العامة للجنة مفوض لجنة القانون، بصفته الرئيس التنفيذي للمؤسسة، وأعضاء المكتب الآخرين التابعين له. ويتم تعيين المفوض من قبل الرئيس بناء على توصية لجنة الخدمات القضائية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد. وتعين اللجنة أعضاء مكتب اللجنة الآخرين ويعتبروا من العاملين في الخدمة العامة.

٩٤- وتضم اللجنة شعبتين رئيسيتين: شعبة إصلاح القانون وشعبة الخدمات المؤسسية. وتتمثل أعمالها الأساسية في إصلاح القانون، وهو ما يتطلب إجراء البحوث القانونية، وتطوير

القانون، واستعراض القانون، ووضع مسودات القوانين، وتثقيف الجمهور بالشؤون المدنية. وتقدم شعبة الخدمات المؤسسية الخدمات المساندة في الإدارة العامة وإدارة الموارد البشرية.

٩٥ - وبموجب قانون لجنة القانون، تقوم اللجنة، من وقت لآخر، بإعداد قائمة برامج العمل الخاصة بها لأي فترة محددة لا تتجاوز السنة التقويمية وتدرج فيها المسائل التي تتطلب النظر حسب ترتيب الأولويات.

٩٦ - وتقوم لجنة القانون، بالتشاور مع لجنة الخدمة القضائية، من وقت لآخر، بتعيين المفوضين للعمل في اللجان القانونية الخاصة، ويتم إجراء عملية الاستعراض في جلسات عامة، ومن خلال البحوث القانونية والتحقيقات والمشاورات. بعد ذلك، تقوم اللجنة القانونية الخاصة بإعداد تقرير للنشر. ويحدد التقرير المجالات الإشكالية، وحالة القانون في ملاوي بما في ذلك الصكوك الدولية، والنتائج التي توصلت إليها اللجنة القانونية الخاصة وتوصياتها للإصلاح، مع مراعاة نتائج بحوثها، والتقارير الواردة من الجهات المعنية، والسياسات الحكومية ذات الصلة، والاتجاهات التشريعية في ولايات قضائية أجنبية وإقليمية صالحة للمقارنة.

٩٧ - ويقدم التقرير الذي يحتوي على تشريع مقترح (مشروع قانون) إلى وزير العدل لنشره في الجريدة الرسمية تحت مسؤولية الوزير الذي يقوم بعرضه على البرلمان. كما يقدم الوزير التقرير إلى مجلس الوزراء، فإذا أقر مجلس الوزراء توصيات اللجنة، يتم اعتماد التشريع المقترح كمسروع قانون تقدمه الحكومة ويعرض على البرلمان لسنه.

٩٨ - وقد وضعت قائمة ببرامج إصلاح القانون المقدمة من لجنة القانون منذ إنشائها في عام ١٩٩٦، وهي مدرجة في المرفق ١ لهذا التقرير.

٩٩ - وبموجب برنامج عمل لجنة القانون لعام ٢٠١٢، ستقوم اللجنة بإجراء استعراض لبعض القوانين المثيرة للقلق، وهي تشمل المادة ٣٥ من قانون الشرطة؛ والمادة ١٠ من قانون الإجراءات المدنية (دعوى من قبل الحكومة أو ضدها)؛ وقانون المحاكم المحلية؛ والمواد ١٣٧ ألف و ١٥٣ إلى ١٥٦ من قانون العقوبات، وذلك على سبيل متابعة أوجه القلق المثارة حول هذه الأحكام من قبل مختلف شرائح المجتمع. وتعتزم اللجنة إجراء عملية إصلاح شامل وتقديم التوصيات وفقاً لذلك فيما يتعلق بالأحكام والقوانين المذكورة. وفي برنامج العمل نفسه، ستقوم لجنة القانون أيضاً بمراجعة قانون السجون وفقاً لتقرير قدمته إدارة السجون.

لجنة الانتخابات

١٠٠ - أنشئت لجنة الانتخابات بموجب المادة ٧٥(١) من الدستور لتكون الهيئة المسؤولة عن إجراء الانتخابات في ملاوي. ورئيس اللجنة قاض ترشحه لجنة الخدمات القضائية. وتنص المادة ٧٦(٢) من الدستور على مهام اللجنة على النحو التالي: رسم حدود الدوائر الانتخابية بتزاهة على أساس ضمان أن الدوائر تضم أعداداً متساوية تقريباً من الناخبين المؤهلين للتسجيل؛ مراجعة حدود الدوائر الانتخابية القائمة على فترات لا تزيد على خمس

سنوات للبت في الطلبات والشكاوى الانتخابية المتعلقة بإجراء أي انتخابات؛ وضمان الامتثال لأحكام الدستور وأي قانون آخر صادر عن البرلمان؛ وأداء أي مهام أخرى يحددها الدستور أو قانون صادر عن البرلمان.

١٠١- وقد أجرت ملاوي أربعة انتخابات برلمانية ورئاسية منذ عام ١٩٩٤. وفي حين أن الانتخابات اعتبرت عموماً حرة ونزيهة، فإنه لا تزال هناك تحديات تواجه إجراء الانتخابات، من قبيل قدرات اللجنة، واستقلالها، وتصرفات هيئات البث العامة، وإساءة استخدام الموارد العامة خلال الحملة الانتخابية.

مصلحة السجون

١٠٢- ينص الدستور إنشاء مصلحة للسجون في المادة ١٦٣ منه، ويتحدث عن مكتب مفوض السجون الأول في المادة ١٦٤، وعن لجنة مصلحة السجون وهيئة تفتيش السجون في المادتين ١٦٧ و١٦٩ على التوالي. ويرأس المصلحة المفوض الأول المكلف بضمان الإدارة السليمة والفعالة للسجون، وحماية حقوق الإنسان، واحترام الأوامر والتوجيهات القضائية، والالتزام بالمعايير الدولية.

١٠٣- ووفقاً للمادة ٨ من قانون السجون، تتألف مصلحة السجون في ملاوي من جميع المؤسسات العقابية، ومعسكرات الأشغال، والمدارس الأمنية الخاصة، وغيرها من المؤسسات التي تستخدم لإسكان واحتجاز وتأهيل الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن أياً كان شكلها، على ألا يشمل ذلك زنانات أقسام الشرطة. وقد صدر قانون السجون في عام ١٩٥٥، وهو في حاجة ماسة إلى الإصلاح الكامل. وينص القانون على إدارة مصلحة السجون وهيكلها.

١٠٤- ويوجد مقر المصلحة في زومبا ولديها مكاتب إقليمية برئاسة مفوضين إقليميين في الجنوب والوسط والشمال. ويرأس كل سجن موظف هو مسؤول ومشرف السجناء والسجناء معاً. ويساعده في ذلك ضباط السجن المكلفون بواجبات مختلفة. وتمارس لجنة مصلحة السجون وهيئة تفتيش السجون مهمة مراقبة تسيير السجون. والمسؤولية الرئيسية لمفوض السجون الأول هي ضمان الإدارة السليمة والفعالة للمؤسسات العقابية المدرجة في مصلحة السجون في ملاوي. ووفقاً للمادة ٢ من قانون تنظيم السجون، فإن "السجين" يعني أي شخص، سواء أدين أم لا، قيد الاحتجاز في أي سجن. أما "السجين غير المدان" فهو أي شخص لم تصدر إدانة بحقه غير أنه مودع في السجن على النحو الواجب بموجب أمر أو قرار من أي محكمة، أو أي أمر اعتقال صادر عن أي شخص مخول بذلك بموجب القانون، أو بأمر من محكمة عسكرية.

١٠٥- وثمة تحديات كثيرة تواجه مصلحة السجون، أهمها مسألة القدرات. وفي عام ٢٠١٠، بلغ مجموع موظفي السجون الموجودين ١٠٩ ١. ومن أصل ذلك، بلغ عدد الذكور ٨٨٦، والإناث ٢٢٣. وتعتبر نسبة السجناء إلى السجناء مؤشراً مهماً. ففي عام ٢٠٠٥،

كانت هذه النسبة ١ إلى ١٦. وخلال فترة الاستقصاء الأساس لعام ٢٠١٠ أظهرت النتائج أن نسبة السجناء إلى السجناء هي ١ إلى ١١. وبحسب التوزيع الجنسي فإن نسبة السجناء إلى السجناء أفضل بالنسبة للإناث فهي ١ إلى ١,٤ مقارنة بالذكور وهي ١ إلى ١٣. ويبلغ عدد السجون في ملاوي ٣٢ سجنًا، وقد بني معظمها قبل استقلال البلد. ويبين الجدول ٣ أدناه البيانات فيما يتعلق بالسجون، وموظفي السجون، وعدد السجناء بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠١٠.

الجدول ٣

عدد السجون، وموظفي السجون، والسجناء، ٢٠٠٦-٢٠١٠

المؤشر	الوحدة	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
عدد السجون، والمؤسسات التقويمية، وعدد موظفي السجون	العدد	٣٢	٣٢	٣٢	٣٢	٣٢
المجموع		٧٦٣	٧٩١	٨٥٥	١٠٠٢	١١٠٩
ذكور		٦٢٣	٦٣٠	٦٨٩	٨١٢	٨٨٦
إناث		١٤٠	١٦١	١٦٦	١٩٠	٢٢٣
عدد التلقاء المسجونين	محكومون	٩٠٠٤	٩٣٨٢	٩٥٦٧	٩٥١١	١١٠٥٠
ينتظرون المحاكمة		٣٠٨٧	٣٢٥٥	٣٥٥٠	٣٧٨٧	٣٤٢٤
عدد السجناء المدانين	المجموع	١٠٠٧٨	١٠٣٦٨	١٠٦٩١	١١٧٢٢	١١٨٦٤
ذكور		٩٩١٢	١٠١٨٧	١٠٤٨١	١١٤٥٢	١١٥٥٨
إناث		١٦٦	١٨١	٢١٠	٢٧٠	٣٠٦
السجانون: نسبة السجناء إلى السجناء	المجموع	١٣,٢	١٣,١	١٢,٥	١١,٧	١٠,٧
ذكور		١٥,٩	١٦,٢	١٥,٢	١٤,١	١٣,٠
إناث		١,٢	١,١	١,٣	١,٤	١,٤

١٠٦- ويشكل الاكتظاظ إحدى المشاكل الرئيسية في سجون ملاوي. وقد لخصت منظمة العفو الدولية في تقريرها السنوي لعام ٢٠١٠ الظروف العامة في سجون ملاوي على النحو التالي:

معظم الزنانات مكتظة وتضم أكثر من ضعف سعتها. ففي كانون الأول/ديسمبر، على سبيل المثال، كان سجن ماولي (المنطقة الوسطى)، المجهز لـ ٧٠٠ سجين، يضم حوالي ٢٢٠٠ سجين؛ وكان سجن زومبا (المنطقة الجنوبية)، المجهز لـ ٩٠٠ سجين، يضم ٢١٧٦ سجينًا؛ وسجن شيشيري في بلانتير، المجهز

٧٠٠ سجين، يضم ٨٠٠ سجين؛ وسجن مزوزو (المنطقة الشمالية)، المجهز
٢٠٠ سجين، يضم ٤١٢ سجيناً. وقد أدى الاكتظاظ إلى انتشار الأمراض
السارية، بما في ذلك السل والجرب.

١٠٧- وفي سبيل التصدي لهذه المشكلة، اتخذت الحكومة تدابير تشمل مشروع قانون
سجون يحل محل قانون السجون الحالي، وشرعت في برامج لتحسين العام لظروف السجون.
وبني سجن نموذجي في مزيمبا في شمال البلد. وهناك أيضاً خطط لبناء سجون أمنية مشددة
جديدة في ليلونغوي وبلانتير لتحل محل سجن موالى وشيشيري، التي أصبحت قديمة.

دائرة الشرطة

١٠٨- تم تأسيس دائرة الشرطة في ملاوي بموجب المادة ١٥٢ من الدستور كهيئة مستقلة
من هيئات السلطة التنفيذية مكلفة بمسؤولية توفير حماية السلامة العامة وحقوق الناس في
ملاوي بما يتماشى مع الدستور وأي قانون مكتوب في البلد. وتخضع الشرطة للمسؤولية
السياسية لوزير الأمن الداخلي والسلامة العامة ويرأسها المفتش العام الذي يعينه الرئيس
بموافقة البرلمان بموجب المادة ١٥٤(٢). أما تنظيم الدائرة وهيكلها خدمة للأغراض التشغيلية
فهو على النحو التالي:

- '١' مقر الشرطة الوطنية؛
- '٢' الأقاليم؛
- '٣' المراكز؛
- '٤' المراكز الفرعية؛
- '٥' المخافر؛
- '٦' الوحدات.

١٠٩- ويقع المقر الوطني للشرطة في ليلونغوي ولديها أربعة مكاتب إقليمية في الجنوب
والشرق والوسط والشمال. ويرأس كل مكتب إقليمي مفوض للشرطة. ويوجد في الوقت
الحاضر ما مجموعه أربعة وثلاثين مركزاً للشرطة في جميع أنحاء البلد. ويرأس كل مركز شرطة
إدارياً موظف مسؤول ويعاونه في ذلك ضابط المركز الذي يعالج العمليات اليومية مثل
التعامل مع البلاغات عن وقوع جرائم. أما المهام الأساسية لدائرة الشرطة في ملاوي فتتضمن
عليها المادة ١٤(١) من قانون الشرطة لعام ٢٠١٠ وهي منع الجريمة والتحقيق فيها والكشف
عنها، واعتقال ومحاكمة المجرمين، والحفاظ على القانون والنظام، وحماية الحياة الممتلكات
والحريات الأساسية وحقوق الأفراد، وإنفاذ جميع القوانين الواجبة النفاذ التي تحمل الشرطة
مسؤوليتها المباشرة.

١١٠- ومن الأهمية بمكان التأكيد على أن وجود دائرة الشرطة هو لحماية حياة الناس من ملاوي وضمان تمتعهم الكامل بحقوقهم. وبالتالي فإن الخدمة ليست أداة للقمع. وعلى مر تاريخ ملاوي القصير، واجه البلد تحديات لضمان أن تكون الشرطة مهنية ومختصة. وفي حين أن دستور عام ١٩٩٤ ينص بوضوح على وظائف الدائرة، فقد وجدت فجوات بين المثل العليا المنصوص عليها في القانون والواقع العملي على الأرض. ويسعى سن قانون الشرطة في عام ٢٠١٠ لمعالجة هذه الثغرات بإدخال تغييرات جذرية.

١١١- وينشئ القانون مكتباً للجنة الشكاوى المستقلة يقوم بالتحقيق في شكاوى المعاملة الوحشية، أو وقوع وفيات، أو سوء سلوك على أيدي الشرطة. على أن هذه اللجنة لم تشكل بعد. كما ينشئ القانون نظاماً للزوار غير المختصين يشمل مجموعة من السكان المحليين في كل مركز شرطة مهمتها تفقد ظروف الاحتجاز في مراكز الشرطة. وبالإضافة إلى ذلك، يضع القانون نظاماً شاملاً لتسيير وتنظيم التجمعات العامة والمظاهرات والسيطرة على الحشود في مباريات كرة القدم.

١١٢- على أنه لا يزال هناك العديد من التحديات، وأهمها نقص الموارد والقدرات. وتشير النتائج التي توصل إليها الاستقصاء الأساس للعدل لعام ٢٠١٠ أن نسبة السكان إلى الشرطة في ملاوي لا تزال عالية فهي أكثر من ١٠٠٠ شخص لكل ضابط شرطة. وفي عام ٢٠١٠ كانت نسبة السكان إلى الشرطة ٤٥٠ إلى ١ بالمقارنة بالنسبة الموصى بها وهي ٥٠٠ إلى ١. والوضع أسوأ في المناطق الريفية حيث تبلغ النسبة ٤٥٥ إلى ٦ مقارنة بالمناطق الحضرية حيث تبلغ النسبة ٢٦٦ إلى ١.

وزارة العدل والشؤون الدستورية

١١٣- تضطلع وزارة العدل والشؤون الدستورية بدور هام في مجال حقوق الإنسان وسيادة القانون في ملاوي. وقد أنشأت الوزارة مؤخرًا وحدة لحقوق الإنسان ستقوم بتنسيق قضايا حقوق الإنسان وإعداد تقارير الدولة الطرف. على أن الوحدة ينقصها الموظفون وتفتقر إلى القدرات. ومديرية النيابة العامة هي المسؤولة عن جميع المحاكمات الجنائية في ملاوي، وهو جزء من وزارة العدل. وينص الدستور على ولاية المديرية في المواد ٩٩-١٠٢ وهي تشمل سلطة الشروع في الإجراءات الجنائية، وتوليها، والإشراف عليها، ووقفها. ويعين رئيس الجمهورية مدير المديرية بموافقة لجنة التعيين في الوظائف العامة، وهي لجنة من لجان من البرلمان. وتقع على مكتب مدير النيابة العامة واجب ضمان تمتع المشتبه بهم في قضايا جنائية بحقوقهم الدستورية. ويشمل ذلك المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة. على أن هذا يشكل تحدياً كبيراً، وخاصة في الحالات الخطيرة مثل جرائم القتل، بسبب القيود المفروضة على الموارد. وقد تم في السنوات القليلة الماضية إحراز بعض التقدم في إنشاء فريق عامل يعنى بجرائم القتل ويضم الفاعلين الرئيسيين في قطاع العدالة الجنائية. ونتيجة لذلك، تم منذ عام ٢٠٠٩ إنهاء ٢٧٢ ١ قضية من قضايا القتل.

١١٤- وقد كانت إدارة المساعدة القانونية تقليدياً جزءاً من وزارة العدل كدائرة مكلفة بمسؤولية تقديم المساعدة القانونية للملاويين. وجاء سن قانون المساعدة القانونية في أوائل عام ٢٠١١ ليحدث ثورة في البنية الهيكلية لخدمات المساعدة القانونية في ملاوي وذلك بإنشاء مكتب المساعدة القانونية ككيان مستقل خارج وزارة العدل. سيقوم مكتب المساعدة القانونية متى تم إنشاؤه بأداء مهامه وواجباته بصورة مستقلة عن أي شخص أو سلطة. وسيؤسس المكتب مدير يساعد نائب المدير. ويهدف إنشاء المكتب معالجة الفجوة الكبرى من تقديم خدمات المساعدة القانونية من ذوي الخبرة في ملاوي، أساساً من حيث سهولة وصول الأشخاص الأشد حاجة إلى مثل هذه الخدمات. ونظراً لذلك، فإن العمليات التي يقوم بها المكتب ستتصف باللامركزية وسيجري إنشاء مراكز للمساعدة القانونية في جميع أنحاء البلد، وذلك على عكس الوضع الحالي حيث إن إدارة المساعدة القانونية لديها الآن مكاتب في المراكز الحضرية في بلاتير وليلونغوي ومزوزو فقط.

١١٥- وتنص المادة ٤ من القانون على واجبات ومهام المكتب على النحو التالي: توفير المساعدة القانونية والاتصال والتعاون مع منظمات المجتمع المدني والهيئات الأخرى في توفير المساعدة القانونية، وإجراء البحوث في جوانب المساعدة القانونية، وإعداد تقارير وتوصيات تقدم إلى الوزير.

١١٦- وتعرّف المعونة القانونية عموماً بأنها تشمل المشورة القانونية والمساعدة القانونية والتمثيل لدى أي محكمة أو هيئة قضائية أو هيئة أو سلطة مماثلة وتوفير التثقيف المدني والمعلومات حول القانون. وولاية المكتب واسعة، لا سيما مع إدراج تقديم التثقيف المدني والمعلومات حول القانون كجزء من خدمات المساعدة القانونية. ومن المتوقع أيضاً أن يفتح المكتب المزيد من المكاتب الفرعية في جميع أنحاء البلد مما يجعل ييسر إتاحة المساعدة القانونية. وتسمح المادة ٢٨ من القانون للمكتب أن يدخل في ما يسمى اتفاقيات التعاون مع منظمات المجتمع المدني لتقديم المساعدة القانونية. ولهذا أهميته نظراً لحضور منظمات المجتمع المدني بشكل واضح في نظام العدالة. وفي حين أن دور المجتمع المدني كان ملحوظاً وملموساً في الماضي، فإن توفير التعاون بين المكتب ومنظمات المجتمع المدني يعطي تلك المنظمات أول اعتراف قانوني بها في نظام العدالة الجنائية.

المجتمع المدني

١١٧- يوجد في ملاوي مجتمع مدني مزدهر وقد شهد نفوذاً متزايداً في السنوات المتعاقبة.

١١٨- ويتم تنظيم عمليات منظمات المجتمع المدني، والمعروفة باسم المنظمات غير الحكومية، في قانون المنظمات غير الحكومية (الفصل ٥:٥ من قوانين ملاوي، [ويشار إليه أدناه باسم قانون المنظمات غير الحكومية]). وينطبق قانون المنظمات غير الحكومية على المؤسسات أو المنظمات المشكّلة لأغراض المنفعة العامة، وهو يستبعد صراحة الكنائس، والمنظمات الدينية،

والأحزاب السياسية، والنقابات العمالية، أو النوادي الاجتماعية. ويسعى القانون كإطار تنظيمي للمنظمات غير الحكومية لتعزيز التنمية والقيم في مجتمع مدني مستقل. ويستند هذا القانون إلى ثلاثة مكونات رئيسية تشكل النظام الذي تخضع له المنظمات غير الحكومية. وهذه المكونات هي التسجيل ورصد سوء الاستخدام وتحديد والتعامل معه. وتتناول المواد ٢٠ إلى ٢٤ من الباب السادس من قانون المنظمات غير الحكومية مع تسجيل المنظمات غير الحكومية في ملاوي. وبموجب القانون فإن متطلبات التسجيل هي: الصك الناظم للمنظمة غير الحكومية، وخطة أنشطة المنظمة غير الحكومية، ومصادر التمويل، وإتاحة أحدث البيانات المالية السنوية المراجعة، وإثبات أن المنظمة غير الحكومية عضو في مجلس المنظمات غير الحكومية في ملاوي الذي يعتبر مظلة لجميع المنظمات غير الحكومية في البلد. وفيما يتعلق برصد وتحديد سوء الاستخدام، فإن القانون يتطلب أن ترفع المنظمات غير الحكومية تقاريرها عن أنشطتها إلى مجلس المنظمات غير الحكومية، وأن تقدم السجلات المالية السنوية المدققة، وأن تكشف عن مصادر التمويل، وأن تعرض الأنشطة السنوية التي تضطلع بها.

مكتب مكافحة الفساد

١١٩- في سياق جهودها لمكافحة الفساد، أنشأت الحكومة مكتب مكافحة الفساد في عام ١٩٩٨، وهو هيئة مستقلة عن الدولة. ويتمتع المكتب بولاية للتحقيق والمقاضاة في قضايا الفساد وإساءة استخدام السلطة وغير ذلك من القضايا الجنائية المتعلقة بالفساد. وفي عام ٢٠٠٥، أعلنت الحكومة سياسة عدم التسامح مطلقاً مع الفساد. ويبين الجدول ٤ أدناه عدد قضايا الفساد التي يتعامل معها مكتب مكافحة الفساد منذ عام ٢٠٠٥.

الجدول ٤

عدد القضايا التي عالجها مكتب مكافحة الفساد في الفترة ٢٠٠٥-٢٠١١

المجموع	٢٠١١ / ٢٠١٠	٢٠١٠ / ٢٠٠٩	٢٠٠٩ / ٢٠٠٨	٢٠٠٨ / ٢٠٠٧	٢٠٠٧ / ٢٠٠٦	٢٠٠٦ / ٢٠٠٥
الشكاوى الواردة	١٩٦١	٢١٠٤	١٥٥٣	٩٣٨	٧٩٥	١٠٠٨
الشكاوى التي أذن بالتحقيق فيها	٢٥١	٣٥١	٣٠٤	١٣٤	٣٠١	١٧٥
الشكاوى التي تنتظر الإجراءات	١٢٩٣	١٢٢٥	٨٣٤	٣٣٣	٤٢	٥٦
القضايا التي تم إنهاؤها/ استعراضها	٤٦٣	٦٣٤	٤٨٠	٢٧٦	٢٤٦	٢٥٥
القضايا المحالة إلى النيابة	٢١٩	لا شيء	لا شيء	لا شيء	لا شيء	١٠٢٤
القضايا التي أغلقت، بما في ذلك المغلقة بموجب رأي قانوني	١٥٣	١٥٢	١٢٨	٩٥	٦٨	٨٢

	٢٠١٠/٢٠١١	٢٠٠٩/٢٠١٠	٢٠٠٨/٢٠٠٩	٢٠٠٧/٢٠٠٨	٢٠٠٦/٢٠٠٧	٢٠٠٥/٢٠٠٦	
المجموع							
١ ٦٨٨	٣١٠	٤٨٢	٣٥٢	١٩٨	١٧٨	١٦٨	القضايا المحالة إلى الإجراءات الإدارية
٥	لا شيء	لا شيء	لا شيء	لا شيء	لا شيء	٥	القضايا المحالة إلى مدير مكتب النيابة العامة
صفر	لا شيء	لا شيء	لا شيء	لا شيء	لا شيء	لا شيء	القضايا التي انتهت من مقاضاتها
١٣٨	٣٤	٢٥	٢٠	٢١	١٦	٢٢	أحكام الإدانة
٧٦	٢٣	١٠	٩	٩	١٠	١٥	أحكام البراءة
٤١	٤	١٢	٧	٨	٥	٥	القضايا المسحوبة/ المرفوضة
٢٤	١٠	٣	٤	٤	١	٢	

المصدر: مكتب مكافحة الفساد، ٢٠١٢.

١٢٠- وتشمل أرقام التحقيقات المكتملة الاستفسارات الخاصة بمنع الفساد. ويتجاوز عدد التحقيقات المكتملة القضايا المأذون بها، وذلك بسبب المسائل المرحّلة من السنوات السابقة. ويستمر تزايد نسبة التحقيقات المكتملة المحالة إلى النيابة. وهناك حالياً أكثر من ٧٠ قضية معروضة على المحاكم.

سابعاً- المساواة وعدم التمييز وسبل الانتصاف الفعالة

ألف- المساواة وعدم التمييز

١٢١- تتضمن المادة ٢٠ من دستور ملاوي الحكم الأساسي الخاص بالمساواة بين جميع الأشخاص أمام القانون والمساواة في الحماية دون أي تمييز. كما تنص هذه المادة على حظر التمييز ضد الأشخاص بأي شكل كان، وعلى ضمان الحماية المتساوية والفعالة لجميع الأشخاص، بموجب القانون، من التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو القومية أو الأصل الإثني أو الاجتماعي أو الإعاقة أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر. وتضيف المادة إمكانية سن القوانين التي تعالج أوجه عدم المساواة في المجتمع وتحظر المآذار/مارسات التمييزية والترويج لمثل هذه الممارسات، بل ويمكن أن تخضع هذه المآذار/مارسات لعقوبات جنائية تفرضها المحاكم.

١٢٢- كما تنص المادة ٤ من الدستور على أن الدستور يلزم جميع الأجهزة التنفيذية والتشريعية والقضائية في الدولة على جميع مستويات الحكومة بحق جميع شعوب ملاوي في المساواة في الحماية التي يمنحها الدستور والقوانين الصادرة بموجبه.

١٢٣- وتنص المادة ٤١(١) من الدستور على أن لكل شخص الحق في أن تكون شخصيته القانونية معترفاً بها. والحق في المساواة والاعتراف أمام القانون حق غير قابل للانتقاص منه.

١٢٤- وتقضي مبادئ السياسة الوطنية المنصوص عليها في المادة ١٣ من الدستور بأن تعمل الدولة بنشاط على تعزيز الرفاه والتنمية لشعب ملاوي من خلال الاعتماد التدريجي لسياسات وتشريعات تهدف إلى تحقيق المساواة بين الجنسين، وتنفيذ هذه السياسات والتشريعات، من خلال ما يلي:

(أ) المشاركة الكاملة للمرأة في جميع مجالات مجتمع ملاوي على أساس المساواة مع الرجل؛

(ب) تنفيذ مبادئ عدم التمييز التدابير الأخرى حسب الحاجة؛

(ج) تنفيذ السياسات الرامية إلى معالجة القضايا الاجتماعية مثل العنف المنزلي، الأمن الشخصي، والافتقار إلى استحقاقات الأمومة، والاستغلال الاقتصادي، وحقوق الملكية.

١٢٥- فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، فإنهم يتمتعون بالحماية نفسها على قدم المساواة بموجب المادة ٢٠ من الدستور. وإضافة إلى ذلك، تقضي المادة ١٣ بأن على الحكومة أن تنفذ سياسات لضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على إمكانية الوصول بصورة كافية ومناسبة إلى الأماكن العامة، وإتاحة الفرص لهم على أساس الإنصاف في مجالات العمل والمشاركة الكاملة في جميع مجالات الحياة في البلد. وفي عام ٢٠٠٩، صدقت ملاوي على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ويجري النظر في مشروع قانون الإعاقة لدى مجلس الوزراء قبل إصدار القانون من قبل البرلمان. وتنص المادة ٢٣ تحديداً على أن من حق الأطفال ذوي الإعاقة أن يعيشوا آمنين سالمين وأن يحصلوا عند الاقتضاء على مساعدة الدولة. وفي حين أن الإطار الدستوري للمساواة وعدم التمييز يتصف بالصلافة، فإن مشاكل عدم المساواة والتمييز في ملاوي لا تزال قائمة، وخاصة ضد الفئات الضعيفة مثل النساء والأطفال.

١٢٦- هناك قوانين وسياسات وبرامج اعتمدها حكومة ملاوي وهي تهدف إلى معالجة أوجه عدم المساواة وإلى العمل بنشاط لتعزيز عدم التمييز. وفيما يلي بعض الأمثلة:

(أ) قانون منع العنف المنزلي؛

(ب) سن قانون خاص بممتلكات المتوفى (قانون الوصايا والميراث والحماية في

عام ٢٠١١)؛

(ج) مراجعة القوانين التمييزية المتعلقة بالزواج والطلاق مما أدى إلى مشروع قانون الزواج والطلاق والعلاقات الأسرية؛

(د) السياسة الوطنية بشأن الأيتام وغيرهم من الأطفال المستضعفين تيسر الدعم للحصول على الرعاية والحماية والتطور للأيتام والأطفال الضعفاء بطريقة منسقة بحيث تتوفر لهم بيئة تمكنهم من تفعيل حقوقه وإمكاناتهم الكاملة؛

(هـ) برنامج تعليم البنات المعجل الذي تنفذه وزارة التعليم، وبموجبه تم تحسين الهياكل الأساسية للمدارس بتوفير مرافق الصرف الصحي الكافية من أجل جعلها أكثر ملاءمة لاحتياجات الإناث؛

(و) يجري تنفيذ إجراءات التمييز الإيجابي أو العمل الإيجابي في تخصيص المنح الدراسية للتلاميذ المحتاجين. والنسبة الحالية هي لصالح البنات وذلك بهدف معالجة عدم المساواة في الحصول على التعليم، وقد كانت النسبة في صالح الذكور مقابل الإناث بين الأطفال؛

(ز) هناك أيضاً برنامج إعادة قبول الأمهات الشابات لتزويدهن بحق متساو في التعليم على الرغم من كونهن أمهات قبل انتهاء تعليمهن؛

(ح) وزارة التعليم تبذل أيضاً جهداً مقصوداً لضمان وجود معدل متساو لاختيار الفتيات والفتيان للانتقال من المدرسة الابتدائية إلى المدرسة الثانوية، وهو ما لم يكن متوفراً في السابق؛

(ط) إطار الاستثمار في سياسة التعليم، وهو الإطار الاستراتيجي للتربية الوطنية، ويضمن تعزيز المساواة في التعليم بإيجاد بيئة شاملة داعمة لاحتياجات الفتيات والفتيات وكذلك الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة والإعاقات الشديدة؛

(ي) نفذ حديثاً نظام الحصص لاختيار الطلاب لدخول جامعة ملاوي، وهو سياسة مقصودة تهدف إلى معالجة أوجه التفاوت/الفوارق الموجودة حالياً في الوصول إلى التعليم الجامعي؛

(ك) توفير المدخلات الزراعية المدعومة، مثل الأسمدة، لكبار السن وشديدي الفقر والمعوقين والفئات الأخرى المحرومة اجتماعياً، الأمر الذي يعني أيضاً معالجة مسألة عدم المساواة في الحصول على الموارد من أجل الزراعة وبالتالي الغذاء.

١٢٧- كما تعمل ملاوي حالياً على تحويل مشروع قانون المساواة بين الجنسين إلى قانون، وهو يهدف، في جملة أمور، إلى القضاء على الممارسات الثقافية الضارة، وحماية الأطفال، وخاصة الإناث، من المآذار/مارسات الثقافية التي تتسم بالتمييز وتضر النمو البدني والنفسي للأطفال.

١٢٨- كما صدقت ملاوي على الاتفاقية الدولية لمناهضة التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وعلى ضوء الفوارق القائمة بين ما هو وارد في الدستور والصكوك الدولية الواجبة النفاذ وما هو على أرض الواقع، فإن الحكومة، من خلال توصيات لجنة القانون، تعمل على تطبيق سياسات تحظر الممارسات الاجتماعية والثقافية الضارة التي تؤدي إلى استمرار تبعية النساء والتي تفرض العلاقات الجنسية الاستغلالية. وتوصي اللجنة بأن لا تقل نسبة توظيف المرأة في الخدمة العامة عن ٤٠ في المائة في أي إدارة وتوفر المساواة في فرص الحصول على التعليم والتدريب، بما في ذلك المنح الدراسية. كما توصي باتخاذ التدابير الفعالة التي تضمن الالتحاق في مؤسسات التعليم العالي لكلا الجنسين بحد أدنى لا يقل عن ٤٠ في المائة. وسيتم تضمين هذه التوصيات في مشروع قانون المساواة بين الجنسين الذي سينظر فيه مجلس الوزراء قبل تقديمه في البرلمان.

باء- سبل الانتصاف الفعالة

١٢٩- يوفر دستور ملاوي إطاراً للانتصاف في حال وجود انتهاكات للحقوق والحريات. فالمادة ١٥(١) من الدستور تنص على أن تحترم الفروع الثلاثة جميعها وأجهزتها كافة الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور وأن تنفذها. وينص الدستور على سبل انتصاف فعالة في حال انتهاك الحقوق أو وجود تهديد للتمتع بها. وسبل الانتصاف هذه متاحة من خلال المحاكم، ولجنة حقوق الإنسان، وأمين المظالم، وغير ذلك من أجهزة الحكومة. وتمكّن المادة ٤١(٣) من الدستور من التصدي بفعالية لأي تعدٍ على أي حق أو حتى مجرد وجود تهديد للتمتع بأي حق.

١٣٠- وتنص المادة ٤٣ من الدستور على الحق في العدالة الإدارية المنصفة. فقرارات الحكومة تخضع للمراجعة القضائية، وتتمتع المحاكم بصلاحيات منح سبل الانتصاف الفعالة حيثما كان هناك انتهاك للحقوق.

١٣١- وعلى سبيل المثال، استطاع أصحاب المطالبات رفع دعوى للحصول عن التعويض في قضايا عديدة تم سجنهم فيها دون وجه حق، كما هو الحال في قضية مارتين ماشيبيسا مونتالي ضد المدعي العام (القضية المدنية رقم ٥٢ لعام ١٩٩٣) حيث حكمت المحكمة بمنح المدعي التعويض بعد أن كان قد سجن دون وجه حق لمدة ٢٧ سنة. وفي قضية فيليكس كاثا ضد النائب العام (القضية المدنية رقم ٩٨٨ لعام ٢٠٠٧) حصل المدعي على التعويض عن سجنه دون وجه حق لمدة شهرين.

المرفقات

المرفق الأول

حالة برامج إصلاح القوانين (١٩٩٦-٢٠١١)

الرقم	عنوان التقرير	سنة النشر	التشريع المقترح	الحالة الراهنة
١-	النظر في بعض القوانين الخاصة بإغواء الفتيات الصغيرات، الوصايا، والميراث، والمواطنة، والزواج، والانتساب	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	(١) مشروع قانون العقوبات (تعديل)	صدر كقانون في عام ١٩٩٧ و١٩٩٨
			(٢) مشروع قانون الوصايا والميراث (تعديل)	صدر كقانون في عام ١٩٩٧ و١٩٩٨
			(٣) مشروع قانون المواطنة (تعديل)	صدر كقانون في عام ١٩٩٧ و١٩٩٨
			(٤) مشروع قانون الزواج (تعديل)	صدر كقانون في عام ١٩٩٧ و١٩٩٨
			(٥) مشروع قانون الانتساب (تعديل)	صدر كقانون في عام ١٩٩٧ و١٩٩٨
٢-	المراجعة التقنية للدستور	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	مشروع (تعديل) الدستور	صدر كقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٠
٣-	إصلاح العدالة الجنائية بشأن الكفالة - المبادئ التوجيهية	شباط/فبراير ٢٠٠٠	مشروع قانون الغرامات (تحويل)	صدر كقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٥
٤-	مراجعة قانون العقوبات	حزيران/يونيه ٢٠٠٠	مشروع قانون العقوبات (تعديل)	صدر كقانون رقم ١ لسنة ٢٠١١
٥-	مراجعة قانون الجيش	تموز/يوليه ٢٠٠١	مشروع قانون قوات الدفاع	صدر كقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤
٦-	مراجعة قانون الرقابة والتحكم في الترفيه	آب/أغسطس ٢٠٠١	مشروع قانون تصنيف الترفيه العام والمنشورات	معروض على مجلس الوزراء
٧-	مراجعة قانون التعليم القانوني والممارسين القانونيين	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	مشروع قانون التعليم القانوني والممارسين القانونيين (تعديل)	صدر كقانون رقم ٩ لعام ٢٠٠٤
٨-	مراجعة قانون الممارسات الفاسدة	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	مشروع قانون الممارسات الفاسدة (تعديل)	صدر كقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٤

الرقم	عنوان التقرير	سنة النشر	التشريع المقترح	الحالة الراهنه
٩-	مراجعة قانون الشرطة	تموز/يوليه ٢٠٠٣	مشروع قانون الشرطة	صدر كقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠
١٠-	مراجعة قانون الإجراءات الجنائية والإثبات	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	مشروع قانون الإجراءات الجنائية الإثبات (تعديل)	صدر كقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠
١١-	إصلاح العدالة الجنائية فيما يتعلق بتحويل الغرامات	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	مشروع قانون الغرامات (التحويل)	صدر كقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥
١٢-	مراجعة قانون الوصايا والميراث	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	١- مشروع قانون عقارات المتوفى، (الوصايا، الميراث، الحماية) ٢- مشروع قانون الرسوم العقارية (تعديل)	صدر كقانون رقم ١٤ لعام ٢٠١١
١٣-	مراجعة قانون المساعدة القانونية	تموز/يوليه ٢٠٠٥	مشروع قانون المساعدات القانونية	صدر كقانون رقم ٧ لعام ٢٠١١
١٤-	مراجعة قانون الأطفال والشباب	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	مشروع قانون رعاية الطفل وحمايته والعدالة الخاصة به	صدر كقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٠
١٥-	مراجعة القوانين المتصلة بالأراضي	آذار/مارس ٢٠١٠	١- مشروع قانون الأراضي ٢- مشروع قانون الأراضي العرفية ٣- مشروع قانون الأراضي المسجلة (تعديل) ٤- مشروع قانون التخطيط العمراني ٥- مشروع قانون الحراجة (تعديل) ٦- مشروع قانون الطرق العامة (تعديل) ٧- مشروع قانون المناجم والمعادن (تعديل) ٨- مشروع قانون مسح الأراضي ٩- مشروع قانون شراء الأراضي (تعديل) ١٠- مشروع قانون الحكومة المحلية (تعديل)	معروض على مجلس الوزراء

الرقم	عنوان التقرير	سنة النشر	التشريع المقترح	الحالة الراهنة
			١١- مشروع قانون مؤسسة ملاوي للإسكان (تعديل)	
			١٢- مشروع قانون الشركات (تعديل)	
١٦-	مراجعة القوانين المتعلقة بالزواج والطلاق	حزيران/يونيه ٢٠٠٦	١- مشروع قانون الزواج والطلاق والعلاقات الأسرية	معروض على مجلس الوزراء
			٢- مشروع قانون العقوبات (تعديل)	
١٧-	مراجعة قانون المحاكم التقليدية	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	مشروع قانون محاكم المحلية	صدر كقانون رقم ٩ لعام ٢٠١١
١٨-	مراجعة الدستور	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	(١) مشروع قانون مراجعة الدستور (تعديل)	معروض على مجلس الوزراء
			(٢) مشروع قانون مراجعة الدستور (رقم ٢) (تعديل)	
			(٣) مشروع قانون اتمام الرئيس	
			(٤) مشروع قانون تسجيل وتنظيم الأحزاب السياسية (تعديل)	
			(٥) مشروع قانون اللجنة الانتخابية (تعديل)	
			(٦) مشروع قانون الانتخابات البرلمانية والرئاسية (تعديل)	
			(٧) مشروع قانون المحاكم (تعديل)	
			(٨) مشروع قانون أمين المظالم (تعديل)	
١٩-	تطوير التشريعات المتعلقة بالإعلان عن الأصول والخصوم والمصالح التجارية من قبل الموظفين العموميين والمنتخبين	آب/أغسطس ٢٠٠٨	(١) مشروع قانون إعلان الموظفين العموميين عن الأصول والخصوم والمصالح التجارية	معروض على مجلس الوزراء
			(٢) مشروع قانون الانتخابات البرلمانية والرئاسية (تعديل)	معروض على مجلس الوزراء

الرقم	عنوان التقرير	سنة النشر	التشريع المقترح	الحالة الراهنة
			(٣) مشروع قانون انتخابات الحكومة المحلية (تعديل)	
٢٠-	تطوير تشريعات فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	(١) مشروع قانون فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز (الوقاية والإدارة)	معروض على مجلس الوزراء
			(٢) مشروع قانون العمل (تعديل)	
٢١-	مراجعة قانون التعليم	آذار/مارس ٢٠١٠	مشروع قانون التعليم	معروض على مجلس الوزراء
٢٢-	تطوير قانون المساواة بين الجنسين		مشروع قانون المساواة بين الجنسين	معروض على مجلس الوزراء
٢٣-	وضع تشريعات الاتجار بالبشر	شباط/فبراير ٢٠١١	١- مشروع قانون الاتجار بالأشخاص	معروض على مجلس الوزراء
			٢- مشروع قانون السياحة والفنادق (تعديل)	
			٣- مشروع قانون لهجرة (تعديل)	
			٤- مشروع قانون العقوبات (تعديل)	
			٥- مشروع قانون تسليم المجرمين (تعديل)	
			٦- مشروع قانون رعاية الطفل وحمايته والعدالة الخاصة به (تعديل)	

المرفق الثاني

قائمة صكوك حقوق الإنسان التي أصبحت ملاوي طرفاً فيها

الاتفاقية	التاريخ
١ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣
٢ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣
٣ البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٦
٤ العهد الدولي الخاص بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٦
٥ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٧ آذار/مارس ١٩٨٧
٦ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥
٧ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥
٨ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥
٩ الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق	٢ آب/أغسطس ١٩٦٥
١٠ اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٥
١١ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
١٢ اتفاقية حقوق الطفل	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
١٣ اتفاقية بشأن حظر والإجراءات الفورية للقضاء عليها من أسوأ أشكال العمل	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
١٤ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧
١٥ البروتوكول المتعلق بوضع اللاجئين	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧
١٦ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢
١٧ اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب ١٩٤٩	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٦٨

الاتفاقية	التاريخ
١٨ بروتوكول حظر استعمال الغازات الحارقة أو السامة أو غيرها من الغازات ووسائل البكتريولوجية، ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠
١٩ اتفاقية حظر أغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية تقنيات التغيير في البيئة، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨
٢٠ البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧
٢١ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨
٢٢ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٨
٢٣ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، باريس ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٨
٢٤ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠
٢٥ اتفاقية الذخائر العنقودية، ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨	٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩
٢٦ الاتفاقية الدولية لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، ١٩٧٠	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢
٢٧ الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، ١٩٦٣	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢
٢٨ الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، ١٩٧٩	١٧ آذار/مارس ١٩٨٦
٢٩ اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، ١٩٧٣	١٤ آذار/مارس ١٩٧٧
٣٠ الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، ١٩٩٧	١١ آب/أغسطس ٢٠٠٣
٣١ الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩	١١ آب/أغسطس ٢٠٠٣
٣٢ اتفاقية بشأن جوانب محددة من مشاكل اللاجئين في أفريقيا، ١٩٧٤	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧
٣٣ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩
٣٤ الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩